الدستور aldostoor

غير مخصص للبيع

جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الأحد
15 شعبان 1437
22 مايو 2016
العدد 851

الأمير يتوجه إلى تركيا اليوم للمشاركة في قمة العمل الإنساني

يغادر سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه والوفد الرسمي المرافق لسموه أرض الوطن اليوم الأحد متوجها إلى جمهورية تركيا الصديقة لترؤس وفد الكويت في القمة العالمية للعمل الإنساني والتي ستعقد في مدينة إسطنبول.

الزلزلة كشف عن أن أكثر الجهات المقصرة هي الأشغال والتربية و البلدية

الأولويات: خطة لمحاسبة الوزراء المتقاعسين في المشاريع التنموية

كشف رئيس لجنة الأولويات في مجلس الأمة النائب د. يوسف الزلزلة عن أن اللجنة أعدت تقريرا عن الوزارات المقصرة في متابعة تنفيذ مشاريعها في الخطة التنموية للدولة سوف تقدمه إلى المجلس مشيرا في الوقت نفسه إلى وضع خطة لكيفية محاسبة هذه الجهات المقصرة ومحاسبة القياديين المسؤولين عنها.

وبين أن الجهات المقصرة التي تستحق المحاسبة هي وزارة الأشغال ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي وخاصة البلدية والأجهزة التابعة لها.

وعن القوانين التي أقرها المجلس ولم يتم تنفيذها قال إن لجنة الأولويات قامت بحصر هذه القوانين واجتمعت مع الوزراء المعنيين وتبين أن هناك تقصيرا واضحا من بعض الوزراء وتواطؤا واضحا من قبل بعض الجهات لافتا إلى تسجيل كل تلك الملاحظات في التقرير الذي أعدته اللجنة تضمن مبررات الوزارات ورأي لجنة الأولويات قائلا: الكثير من المبررات لم يكن صحيحا ولم يقنعنا ولذلك سيحاسب المجلس كل وزير تقاعس أو أهمل في هذا الشأن.

وأشار إلى أن هناك تقصيرا أيضا من بعض اللجان في مجلس الأمة كان من المفترض أن تنتهي من تقاريرها حول بعض القوانين التي كانت ضمن أولويات دور الانعقاد الحالي لكنها لم تبت حتى الآن بشأنها لافتا إلى توجيه رسالة إلى اللجان المتأخرة تفيد بأن القوانين سوف تسحب منها خلال مدة أقصاها 3 أسابيع إذا لم ترسل تقريرها بشأنها.

تفاصيل (ص04)

رئيس الاتحاد البرلماني الدولي يصل إلى البلاد في زيارة رسمية

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مستقبلا رئيس الاتحاد البرلماني الدولي صابر شودري

وصل رئيس الاتحاد البرلماني الدولي صابر شودري والوفد المرافق له إلى البلاد فجر أمس في زيارة رسمية. وكان في استقبال شودري على أرض المطار رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ورئيس بعثة الشرف المرافقة النائب فيصل الشايع.

تفاصيل (ص02)

برنامج عمل الحكومة أمام لجنة الأولويات اليوم

تبحث اللجنة التشريعية والقانونية اليوم مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون ينظم الخبرة بعد إقراره في المداولة الاولى.

كما تناقش اللجنة مجموعة من الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل قانون الهيئة العامة للغذاء والتغذية وكذلك استبدال البند 3 من المادة 33 من قانون إنشاء هيئة أسواق المال.

الى ذلك تدرس اللجنة تعديل المادة الاولى من القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت وهيئة التطبيقي والتعليم في المدارس الخاصة وأيضا اضافة مادة جديدة برقم 55 مكررا الى قانون حقوق الطفل.

ومن جهة اخرى تبحث لجنة الاولويات برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الرابع عشر فيما تناقش لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة الاقتراحات المقدمة من قبل النواب على قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

تفاصيل (ص05)

المداولة الثانية لتنظيم الخبرة وتجنيس الـ4000 الجلسة المقبلة

من المقرر ان ينظر مجلس الامة في جلسته العادية بعد غد الثلاثاء المداولة الثانية لقانوني تنظيم الخبرة وتجنيس ما لا يزيد على 4000 شخص بعد ان رفضت لجنة الداخلية والدفاع التعديل على القانون بحيث يقتصر التجنيس على غير محددي الجنسية.

كما ينظر المجلس قوانين المناقصات العامة وبلدية الكويت وتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية ورعاية المعاقين وتنظيم السجون فضلا عن طلبين برفع الحصانة عن النائب د. عبدالحميد دشتي.

ومدرج على جدول أعمال الجلسة طلب نيابي بتشكيل لجنة تحقيق في تداعيات الاضراب الاخير من قبل العاملين في الشركة النفطية والنقابات العمالية.

تفاصيل (ص07-14)

الكويتي للتنمية: 1.9 مليار دينار قروض للنقل

قال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إن عدد القروض الممنوحة في قطاع النقل لنحو 82 دولة نامية بلغ 372 قرضا بإجمالي 1.9 مليار دينار كويتي (نحو 6.4 مليارات دولار) بنهاية ديسمبر 2015.

تفاصيل (ص15)

الكويتية: لا تهاون في الإجراءات الأمنية لضمان سلامة الركاب

شددت شركة الخطوط الجوية الكويتية على عدم التهاون في اتخاذ أي اجراءات أمنية من شأنها ضمان سلامة وتأمين جميع ركابها باعتباره أبرز أولوياتها.

وأشارت في بيان أمس إلى أن إعادة الفحص الأمني لجميع حقائب المسافرين على رحلتها رقم 561 المتجهة إلى المملكة الأردنية الهاشمية جاء بعد قيام أحد الركاب بإطلاق صيحة تهديد مما أثار نوعا من الارتباك بين الركاب على متن الطائرة لافتة إلى أنه تم التعامل مع الراكب من قبل رجال الأمن فورا.

وكانت وزارة الداخلية أكدت في بيان أمس أن متطلبات الخطط والاستعدادات الأمنية تتضمن اتخاذ تدابير احترازية بالطائرات تتمثل أحيانا في إنزال الحقائب والركاب وإعادة التفتيش.

وأكدت أن الأجهزة الأمنية لم تتلق أي بلاغ بوجود قنبلة على متن طائرة الخطوط الجوية الكويتية التي كانت متجهة إلى الأردن.

تفاصيل (ص15)

عزى نظيريه المصري والفرنسي بضحايا الطائرة المنكوبة

الغانم استقبل رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

الغانم مستقبلا رئيس الاتحاد الدولي في مطار الكويت أمس

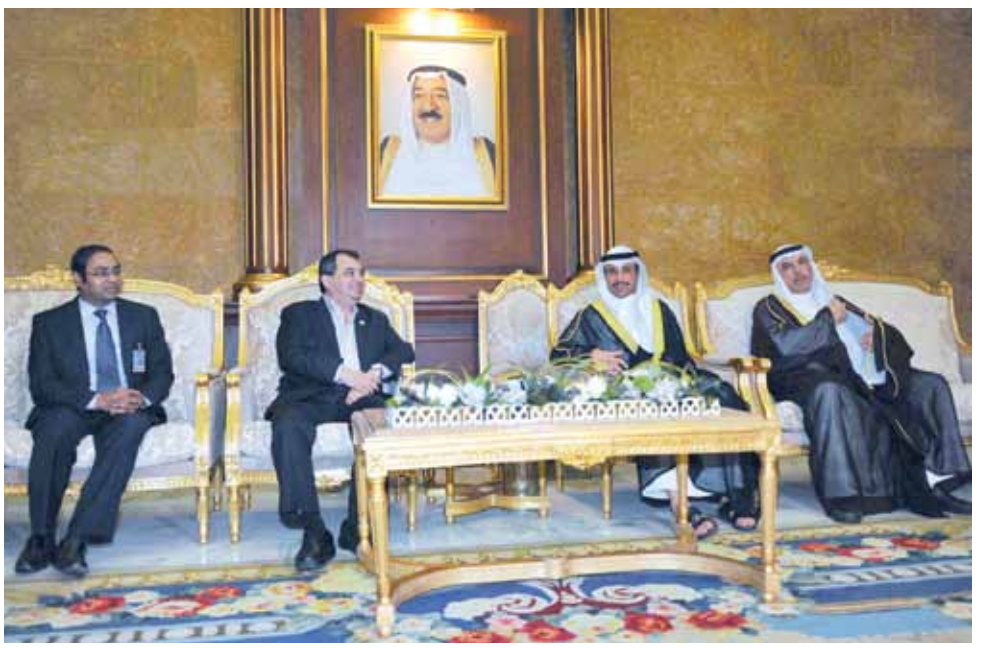

الغانم والشايع في مقدمة مستقبلي شودري والوفد المرافق له

بعث رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم ببرقيتي تعزية الى نظيريه الفرنسي كلود بارتولون والمصري د. علي عبدالعال عبر فيهما عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا طائرة (مصر للطيران) التي سقطت فوق البحر المتوسط وهي في طريقها من باريس الى القاهرة وعلى متنها 66 راكبا.

من جهة اخرى بعث الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس الأمة في جمهورية الكاميرون جبريل كافايي ييغوي ورئيس مجلس الشيوخ مارسيل نيات نيجيفينجي وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

كما بعث الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس البرلمان الوطني في جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية فيسنت دا سيلفا غوتييرز وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

من جانب آخر وصل رئيس الاتحاد البرلماني الدولي صابر حسين شودري والوفد المرافق له إلى البلاد فجر امس في زيارة رسمية .

وكان في استقبال شودري على أرض المطار رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ورئيس بعثة الشرف المرافقة النائب فيصل الشايع.

الخرينج ومطيع والجبري يعزون في ضحايا الطائرة المصرية المنكوبة

قدم نائب رئيس مجلس الامة ورئيس لجنة الاخوة الكويتية المصرية البرلمانية مبارك الخرينج أحر التعازي والمواساة للرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية الشقيقة ولرئيس مجلس النواب واعضاء مجلس النواب والحكومة المصرية والشعب المصري الشقيق بحادثة الطائرة المصرية المنكوبة التي سقطت في البحر الابيض المتوسط قبالة السواحل اليونانية مقدما التعازي والمواساه لذوي الضحايا ركاب الطائرة المنكوبة من كل الجنسيات.

واكد الخرينج ان مصر ستخرج من هذه الحادثة اكثر صلابة وتلاحما وقوة والتفافا حول القيادة السياسية لمصر العروبة.

مبارك الخرينج

د.عبدالمحسن المطيري الذي كان من ضمن ركاب الطائرة المنكوبة مشددا على ضرورة سعي الحكومة الكويتية بالتعاون مع نظيرتها المصرية بالوصول

د.أحمد مطيع

إلى جثامين الضحايا ومنهم د. عبدالمحسن المطيري رحمه الله سائلا المولى عز وجل أن تكون هذه الحادثة هي آخر الأحداث المؤسفة التي يكون ضحيتها

محمد الجبري

الأبرياء والمدنيون.

من جانبه قدم نائب رئيس البرلمان العربي النائب محمد الجبري تعازيه لجمهورية مصر العربية الشقيقة ولأسر

كما قدم النائب د.أحمد مطيع العازمي تعازيه لجمهورية مصر العربية الشقيقة ولأسر ضحايا الطائرة المصرية والتي فقدت في البحر المتوسط بعد إقلاعها من باريس باتجاه القاهرة.

وأكد مطيع أننا جميعا مؤمنون بقضاء الله وقدره ونتمنى أن يتم العثور على الطائرة وجثامين الضحايا وبحث أسباب هبوطها حتى لا تتكرر إن كانت الأسباب ناتجة عن قصور في الصيانة أو في كفاءة طاقم العمل سائلا المولى عز وجل أن يتغمد الضحايا بواسع رحمته ويلهم أهاليهم الصبر والسلوان .

وقدم النائب بشكل خاص تعازيه لأسرة الفقيد الكويتي

ضحايا الطائرة المصرية المنكوبة متمنيا أن يتم العثور على الطائرة وجثامين الضحايا وبحث أسباب هبوطها حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث .

وقدم الجبري التعازي لأسرة الفقيد الكويتي د.عبدالمحسن المطيري الذي كان ضمن ركاب الطائرة المصرية مشددا على ضرورة سعي الحكومة الكويتية بالتعاون مع نظيرتها المصرية على البحث عن الجثامين ومن ضمنهم جثمان المطيري سائلا المولى عز وجل أن تكون هذه الحادثة آخر حوادث الطيران التي تودي بحياة الأبرياء.

أكد أن وجودهما يمثل تهديدا على حياة المواطنين

حمدان العازمي يقترح نقل محطة الأشغال ومسلخ الظهر

تقدم النائب حمدان العازمي باقتراحين برغبة بشأن نقل محطة الاشغال القديمة والمسلخ الموجودين في منطقة الظهر خارج المناطق السكنية مؤكدا ان وجودهما في المنطقة وعلى بعد امتار من السكان يمثل تهديدا على صحة المواطنين داعيا وزير الاشغال العامة علي العمير ووزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري الى الاستعجال في نقل المحطة والمسلخ.

وقال العازمي في نص الاقتراح الاول الخاص بالمسلخ: يعاني اهالى منطقة الظهر من التلوث وانتشار الحشرات وانبعاث الروائح الكريهة بسبب وجود المسلخ وسط المنطقة السكنية فضلا عن انه لا تتم فيه معالجة مخلفات الحيوانات معالجة صحيحة وترمى بقايا الذبائح في حاويات مكشوفة تجمع

حمدان العازمي

الحشرات وهو ما يمثل تهديدا على صحة المواطنين لذا اقترح نقل المسلخ الموجود في منطقة الظهر الى خارج حدود المنطقة السكنية واستخدام الوسائل الحديثة في معالجة مخلفات الحيوانات.

وجاء في نص الاقتراح برغبة الثاني الذي قدمه العازمي بشأن محطة الاشغال القديمة: يعاني اهالى منطقة الظهر من التلوث وانتشار الحشرات وانبعاث الروائح الكريهة بسبب وجود محطة الاشغال القديمة والمتهالكة التي تعطلت فيها المراوح والفلاتر وتعالج فيها مياه الصرف بطريقة غير حضارية ومخالفة للاشتراطات البيئية حيث توضع في حوض كبير مكشوف تصدر منه روائح كريهة وتجتمع حوله الحشرات التي تؤذي أهالي المنطقة وتهدد صحتهم هذا خلافا لاستغلال البعض تهالك المحطة وعدم تشغيلها ويقومون بكب نفاياتهم خلف المحطة دون رقابة لذا اقترح نقل محطة الاشغال القديمة الموجودة في منطقة الظهر الى خارج حدود المنطقة السكنية .

أكد أن عدد المواطنين في الوكالة لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة

الظفيري يسأل عن تعيين غير كويتيين مراسلين لكونا

وجه النائب د. منصور الظفيري سؤالا الى وزير الاعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود جاء في مقدمته: أثار تعاقد وزارة الإعلام مع الموظفين الكويتيين لمدراء الإدارات فقط من خلال وكالة الأنباء الكويتية كونا وفق قرار 2015/15 الاستنكار فيما يتعلق بطريقه التعاقد والاختيار ورغم سياسة الإحلال التي تنتهجها الدولة رغبة في تكويت العمل في المؤسسات الحكومية ذات الطابع المحلي والخاص إلا أن سياسة تعيين مراسلين غير كويتيين في المكاتب الخارجية لكونا لا تزال قائمة وعدد المراسلين الكويتيين لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة وانطلاقا مما أثير بشأن التعاقد مع موظفين كويتيين وفق قرار 2015/15 وآلية تعيين المراسلين لذا يرجى تزويدنا

د. منصور الظفيري

بالتفويضات الممنوحة للمدير العام وفقا لقرار مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2014م وما القرارات التي اتخذها المدير العام وفقا لتلك التفويضات منذ صدورها؟

وكم يبلغ عدد المراسلين غير الكويتيين العاملين بالخارج؟ مع تزويدنا بكشف تفصيلي بـ (الأسماء الأعمار مدة الخدمة المسمى الوظيفي العقود الخاصة بهم (عقود سنوية . اجور مؤقتة).

ويرجى تزويدنا بأسماء اعضاء اللجنة العليا الخاصة بالمكاتب الخارجية مع ذكر عدد الاجتماعات التي عقدتها والمبالغ المالية التي تقاضاها أعضاء اللجنة نظير اجتماعاتهم مع تزويدنا بنسخ من محاضر تلك الاجتماعات منذ صدور قرار انشائها.

كما يرجى تزويدنا بالمهام التي تقوم بها لجنة شؤون الموظفين مع تزويدنا بالقرارات الصادرة عنها وتم اعتمادها من قبل رئيس مجلس الإدارة . المدير العام منذ عام 2006م ويرجى تزويدنا بعدد القضايا المرفوعة ضد الوكالة منذ 2005م وحتى تاريخه وما انتهت اليه.

أكد أن هناك تقصيرا من بعض اللجان في مجلس الأمة

الأولويات: المجلس سيحاسب الوزراء المتقاعسين في تنفيذ المشاريع

جانب من اجتماع سابق للجنة الأولويات

كشف رئيس لجنة الأولويات في مجلس الأمة النائب يوسف الزلزلة عن أن هناك وزارات مقصرة في متابعة تنفيذ مشاريعها في الخطة التنموية للدولة لافتا إلى أن لجنة الأولويات أعدت تقريرا حول ذلك وسوف تقدمه إلى المجلس حيث تم وضع خطة لكيفية محاسبة هذه الجهات المقصرة ومحاسبة القياديين المسؤولين عنها وذلك لإعطاء هذه المشاريع لقياديين آخرين قادرين على الإنجاز وذوي أداء متميز.

وأشار إلى أن الجهات المقصرة التي تستحق المحاسبة هي وزارة الأشغال ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي وبصورة أخص البلدية والأجهزة التابعة لها لافتا إلى أن باقي الوزارات الأخرى فيها تقصير لكن ليس مثل الوزارات المذكورة سابقا.

وعن القوانين التي أقرها المجلس ولم يتم تنفيذها في الجهات المعنية ولم يعمل لها لائحة داخلية قال إن لجنة الأولويات قامت بحصر هذه القوانين واجتمعت مع الوزراء المعنيين وتبين أن هناك تقصيرا واضحا من بعض الوزراء وتواطؤا واضحا من قبل بعض الجهات وقد تم تسجيل كل تلك الملاحظات في تقرير لجنة الأولويات بهذا الشأن ووضعنا مبررات الوزارات كما وضعنا رأينا كلجنة أولويات لأن الكثير من المبررات لم يكن صحيحا ولم يقنعنا ولذلك سيحاسب المجلس كل وزير تقاعس أو أهمل في هذا الأمر.

وأشار إلى أن هناك تقصيرا أيضا من بعض اللجان في مجلس الأمة كان من المفترض أن تنتهي من تقاريرها حول بعض القوانين التي كانت ضمن أولويات دور الانعقاد الحالي لكنها لم تبت حتى الآن بشأنها لافتا إلى أنه تم توجيه رسالة إلى اللجان المتأخرة بأن القوانين سوف تسحب منها خلال مدة أقصاها 3 أسابيع إذا لم ترسل تقريرها حول القوانين التي وصل عددها إلى 17 قانونا وموضحا أن بعد ذلك تم تسليم 7 قوانين والمتبقى 10 وذلك دليل على تجاوب بعض اللجان.

التعليمية: إدارة التطبيقي مثال يحتذى به وتستحق التكريم

جانب من اجتماع اللجنة التعليمية

اجتمعت اللجنة التعليمية الخميس الماضي لمناقشة تقرير لجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن ما يخص مكافآت الساعات الزائدة لأعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتي احالها المجلس خلال جلسته الاخيرة.

بدوره اشاد مقرر اللجنة النائب حمود الحمدان بعمل إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لتجاوزهم مرحلة الاخطاء الادارية التي تمت معالجتها. مضيفا ان الانتقال النوعي للتطبيقي بادارته الجديدة وتفادي المخالفات السابقة يجعل منها مثالا يحتذى به وتستحق عليه التكريم للمستوى الاكاديمي الذي وصلت اليه الهيئة.

وتمنى الحمدان ان تقتدي المؤسسات التعليمية في الجانب الاداري بهيئة التطبيقي لما قامت به من معالجة مخالفات ديوان المحاسبة مشيرا الى ان التطبيقي استطاعت ان ترتفع من سلم مخالفات ديوان المحاسبة من مركز قبل الاخير الى المركز الثاني على مستوى الوزارات والهيئات الحكومية.

المعيوف: كشفنا تحركات الأخوين الفهد للشعب والرياضة ستعود غصبا عن اللي يرضى واللي ما يرضى

جانب من اجتماع سابق للجنة الشباب والرياضة

أكد رئيس لجنة الشباب والرياضة النائب عبدالله المعيوف أن جولة الوفد الشعبي الرياضي إلى المكسيك كانت استكمالا لرحلة الوفد الشعبي إلى دول مجلس التعاون الخليج لحشد مؤيدين لرفع الايقاف وتاليا اتجهنا إلى المكسيك لاستكمال الرسالة الوطنية الخالدة.

وقال المعيوف في مؤتمر صحافي عقده الخميس الماضي في مجلس الأمة انه منذ وصول الوفد الشعبي والاتهامات توجه للرجال الذين ضحوا من أجل الكويت هؤلاء يجب أن نرفع لهم العقال لأنهم تِرَكوا أعمالهم وقصدوا المكسيك حماية للشباب الرياضي ولم يلتفتوا للإساءات فقد تعرضوا لأبشع النقد والإساءة ومحاولة التقليل من شأنهم مبينا أن الشعب الكويتي يعرف جيدا من سعى إلى رفع الايقاف ومن سعى إلى استمراره لافتا إلى أن الإشاعات والحملات القذرة سبقتنا وأشيع أننا منعنا من دخول المكسيك وتوالت الإشاعات لثنينا معتقدين أننا نخاف أو نرتعد من مغرد هنا أو هناك ونحن لم نخف من الغزو العراقي حتى نخاف من شوية منتفعين.

وأكد المعيوف أن غالبية الوفود لم يكن لديها فكرة عن أسباب الايقاف لأن الاتحاد الكويتي لم يتحدث مع الجمعية العمومية المكونة من 209 عضوا موضحا أن بعض الوفود استغربوا من صمت اتحاد الكرة وعندما اجتمعنا مع الأمير علي بن الحسين قال علتكم منكم وفيكم وأحد رؤساء الوفود الخليجية قال لنا إن الشيخ أحمد الفهد عمل في انتخابات الاتحاد الآسيوي من أجل إيصال الشيخ سليمان ابراهيم لرئاسة الاتحاد الآسيوي بجد وقوة وجمع 85 صوتا متسائلا لماذا لا يسخر جهوده من أجل رفع الايقاف عن النشاط الرياضي الكويتي؟

واستغرب المعيوف تغيير موقف رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم فعندما جلسنا معه قال إن الايقاف يحتاج إلى دراسة أعمق ووعدنا بذلك وقبل التصويت اتصل بنا المكتب التنفيذي لرئيس الاتحاد وأبلغنا أن الرئيس يعتذر وأنه سيؤيد تقرير المكتب التنفيذي بخصوص الايقاف ولا ريب أن هناك ضغوطات مورست عليه من المتسببين في الايقاف والاتحادين الآسيوي والأفريقي متسائلا هل يبقى مستقبل الشباب الرياضي بيد الأخوين أحمد وطلال الفهد وإلى متى راح نسكت ونتفرج على ضياع الرياضة الكويتية؟

وأكد المعيوف انهم لم يستطيعوا رفع الايقاف عن الرياضة ولكنهم تمكنوا من كشف تحركات الأخوين الفهد للشارع الكويتي ولا تستغربوا الهجوم الموجه ضدنا وما نريد معرفته الآن إن كانت مخالفة القوانين هي السبب في الايقاف لماذا يتم التصويت كان الحري ذكر المخالفات دون التصويت على استمرار الإيقاف نحن لا نملك نفوذا وإنما ذهبنا ردا لجميل الوطن فقد سخر لنا كشباب رياضي جميع الإمكانات وكان الدور الأكبر لسمو أمير البلاد الذي يدعم الرياضة.

واعتبر المعيوف تشكيل لجنة للتحقيق في ايقاف النشاط الرياضي من قبل أحمد الفهد وحسين المسلم مفارقة أن يكون المجرم هو القاضي ولن نسمح لأحمد وطلال الفهد ونوابهما الإساءة للشعب الكويتي والشارع الرياضي وهما من تسبب بالإيقاف وما يدلل شريط الفيديو الذي ظهرا فيه وهما يحتفلان باستمرار الايقاف. أي نوع من الوطنية؟!

ووجه المعيوف رسالة للأندية الرياضية أنه دوركم هل تقبلون أن يقال طموح الشباب الكويتي بسبب مصالح خاصة؟ هل تكونون أداة لأهداف شخصية؟ الكويت ومصالح سياسية باقية والأشخاص زائلون والتاريخ يسجل لا تكونوا جسرا للي ذراع المجلس والحكومة وذراع الوطن وأقول لأحمد وطلال الفهد: الكويت ستبقى حرة وستعود الرياضة الكويتية غصبا على اللي يرضى واللي ما يرضى.

حماد يطالب بتعديل توقيت الانتخابات حال إجرائها في رمضان

تقدم النائب سعدون حماد بقانون بإضافة فقرة جديدة إلي المادة رقم (31) من القانون رقم (35) لسنة 1962 م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة جاء فيه:

(مادة أولى) تضاف إلى المادة رقم (31) من القانون رقم 35 لسنه 1962 المشار إليه فقرة ثانية نصها كالآتي:

وإذا تصادف إجراؤها خلال شهر رمضان فتدوم عملية الانتخاب من الساعة الحادية عشرة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة مساء.

(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ أحكام هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون: رغبة في تخفيف المعاناة التي قد يواجهها المواطنون اثناء عملية الاقتراع في حال تصادف اجراء الانتخاب خلال شهر رمضان الكريم لاسيما في حالة قدوم شهر رمضان في فصل الصيف ومراعاة لظروف الصيام وتفرغ المواطنين للعبادات وصلاة التراويح وصلاة القيام ليلا خلال هذا الشهر الكريم وتفاديا لتكرار ما حدث في انتخابات مجلس الامة الماضية وتسبب في عزوف الكثير من المواطنين عن التصويت وعدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية وذلك بسبب عدم تناسب فترة عملية الانتخاب المحددة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء (وفقا للمادة رقم (31) من القانون رقم

سعدون حماد

35 لسنه 1962) مع ظروف الصيام وأداء العبادات بالإضافة إلى عدم قدرتهم من الحضور للجان في 3الفترة الصباحية وتكدس اغلب الناخبين خلال الساعات الأخيرة من العملية الانتخابية بعد الانتهاء من وجبة الإفطار. لذا اعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة الي المادة رقم (31) من القانون رقم 35 لسنه 1962 نصها كالآتي: وإذا تصادف إجراؤها خلال شهر رمضان فتدوم عملية الانتخاب من الساعة الحادية عشرة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة مساء. لتصبح ساعات إجراء العملية الانتخابية إذا ما تم إجرائها خلال شهر رمضان الكريم من الساعة الحادية عشرة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة مساء وذلك لضمان تحقيق أعلى نسبة مشاركة في العملية الانتخابية.

4 لجان تعقد اجتماعاتها اليوم

تعقد لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعا اليوم لمناقشة مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون تنظيم الخبرة. كما تبحث مجموعة من الاقتراحات بقوانين تتعلق بالموضوعات التالية:

- تعديل بعض احكام القانون بشأن انشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- استبدال بند 3 من المادة 33 من القانون بشأن انشاء هيئة اسواق المال.
- تعديل المادة الاولى من القانون بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت وهيئة التطبيقي والتعليم في المدارس الخاصة.
- اضافة مادة جديدة لقانون حقوق الطفل وحماية الاسرة.

ومن جهة أخرى تناقش لجنة الاولويات برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الرابع عشر.

وعلى صعيد متصل تشرع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مناقشة الاقتراحات برغبة والنظر في المشاريع والاقتراحات بقوانين المدرجة على جدول اعمال اللجنة وايضا ما يستجد من اعمال.

إلى ذلك تبحث لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاقتراحات المقدمة من السادة الاعضاء بهذا الشأن ومناقشة الاقتراح بتعديل باضافة مادة جديدة برقم 41 مكررا بحضور وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء او من ينوب عنه ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية او من ينوب عنه.

استذكر مواقف جاسم الخرافي الوطنية في الذكرى الأولى لرحيله

لاري يقترح إقرار التأمين الصحي للمعاقين إعاقة شديدة ومتوسطة

طالب النائب أحمد لاري بتذليل العقبات أمام المعاقين والموافقة على إقرار حقوقهم كاملة وقال في اقتراح برغبة إن ما يحظى به أبناء المجتمع الكويتي من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين من دعم وعناية يرجع في المقام الاول للعناية السامية والرعاية الشاملة لقائد الانسانية سمو امير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله ورعاه - وسمو ولي عهده الأمين - حفظه الله - هو مدعاة للفخر والاعتزاز وينم على تقدم وتميز دولة الكويت بالاهتمام ورعاية المعاقين كحالة انسانية إذ إن هناك دولا متقدمة ليس لديها مثل القوانين والتشريعات الكويتية فيما يخص ذوي الاحتياجات الخاصة.

حيث ان الدول المتقدمة تقاس بمدى اهتمامها بشبابها خصوصا المعاقين لأن المعاقين اصحاب حق وقضية ويجب عدم التواني في تلبية احتياجاتهم الخاصة ومراعاة اعاقتهم ليندمجوا بالمجتمع ويكون لهم دورهم الايجابي خاصة انه لا تقتصر التنمية البشرية في المجتمع على الاصحاء بل يشمل العنصر البشري من المعاقين لما لهم من دور لا يستهان به من خلال ادماجهم بالمجتمع الذي به تتحقق التنمية البشرية الشاملة.

وحتى نحقق الاندماج للمعاقين في المجتمع فلا بد ان نسعى دائما الى تلبية حاجاتهم الخاصة وتذليل أي عقبات تعتري تطوير كفاءتهم وتحسين أداد الخدمات الخاصة بهم حسب نوع كل اعاقة من الاعاقات الشديدة والمتوسطة على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من ان الكويت كدولة متقدمة بهذا المجال إلا ان القصور ما زال يعيق تحقيق التكامل الاجتماعي للمعاقين في التشريعات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع الكويتي وخاصة في مسألة المعاناة الصحية كأحد الجوانب المهمة للمعاق لذا نحتاج لإصدار تشريعات جديدة لإعانة المعاقين لتحقيق اكبر قدر من العدالة

أحمد لاري

والشمولية ليكون المعاق موردا من الموارد البشرية وعنصرا فعالا بالمجتمع الكويتي.

لذلك نتقدم بهذا المقترح المتضمن توصيات بتعديل بعض السلبيات والتأكيد على منح فئة المعاقين اعاقة شديدة ومتوسطة بعض الحقوق المسلوبة او المنسية وخاصة فيما يتعلق بقرارات من مزايا لهم ومثال ذلك القرار الوزاري السابق رقم (2012/152) بشأن لائحة العلاج بالخارج الذي كان يشمل بعض فئات المجتمع ومن ضمنهم المعاقون نظرا لحاجة هذه الفئات الى اكثر من مرافق وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وجاء في نص الاقتراح:

الايعاز للجهات الحكومية المعنية تذليل العقبات والموافقة على إقرار الحقوق المدرجة ادناه لصالح المعاقين من فئة الاعاقة الشديدة والمتوسطة كما يلي:

اقتراار التأمين الصحي للمعاقين اعاقة شديدة ومتوسطة ومنح هوية للمعاق اعاقة شديدة ومتوسطة تكون فعالة لجميع دول العالم وليس فقط داخل الكويت ومنح المعاق اعاقة شديدة ومتوسطة علاج بالخارج لمن لديه ملف اعاقة بالتنسيق مع مكاتب العلاج بالخارج دون اخذ رأي لجان وزارة الصحة مع السماح بمرافقة المعاق لاثنين من المرافقين نظرا للحاجة الاستثنائية لنوعية الاعاقة ومنح مخصصات مالية لمرافقيه وتذاكر سفر ذهاب واياب وتتكفل الدولة بعلاج المرافقين للمعاق في حال حدوث حالات طارئة لهما في خارج البلاد وصرف المخصصات المالية اليومية لهما وتعديل قرار الخصم على سعر تذاكر السفر للسفريات السياحية للمعاق اعاقة شديدة ومتوسطة وخفضها لأقل من 50% ومنحهم ميزة السفر عبر اي خطوط جوية وعدم قصرها على تذاكر الخطوط الجوية الكويتية مع منح المعاق تذاكر سفر على درجة رجال الاعمال له ولواحد من مرافقيه بنفس قيمة الخصم.

ومنح ميزة للمعاقة اعاقة شديدة ومتوسطة بتخليص معاملاته عبر الحدود الجوية والبرية والبحرية ولمرافقيه وانجاز معاملاته الحكومية من دون مواعيد ومن دون تأخير وإعفاء المعاق اعاقة شديدة ومتوسطة من أي رسوم او ضرائب لدى وزارات الدولة.

ومن جهة أخرى قال النائب أحمد لاري: تمر اليوم علينا الذكرى الاولى لرحيل المغفور له جاسم الخرافي هذا الرجل الذي تفانى في اداء دوره الوطني بكل شجاعة. مضيفا: وكان واضحا وجريئا في مواقفه التاريخية والمنعطفات التي مرت على البلاد وكانت تتطلب التضحية من اجل الكويت واهل الكويت.

وتابع: ان كان قد رحل بجسده فذكراه العطرة باقية بمواقفه وكلماته وسيرته وكفاحه لتكون نموذجا لنا وللاجيال القادمة مستطردا: وان كان يعز علينا فراقه فإن سلوانا من الله بمن خَلِفَه من رجال حملوا الراية وأكملوا المسيرة مسيرة العطاء والتضحية بالمشاركة بإدارة البلاد بكل اخلاص خلف قائد المسيرة صاحب السمو وولي عهده الامين.

وختم تصريحه قائلا: رحمك الله يا بوعبدالمحسن وانت الآن عند رب غفور رحيم وانتم السابقون ونحن اللاحقون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون.

طنا يطالب الحكومة بتوضيح موقفها من نقل البدون إلى جزر القمر

الدويسان لوزير الخارجية: هل هناك اتفاقية لمنح الجنسية القمرية للبدون؟

تقدم النائب فيصل الدويسان بسؤال برلماني الى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد بشأن التصريحات التي ادلى بها مسؤول رفيع من جمهورية جزر القمر على هامش افتتاح سفارة بلاده في الكويت حول استعداد بلاده لمنح الجنسية القمرية الى البدون.

وطالب الدويسان بالاتفاقيات التي تزمع دولة الكويت عقدها مع جمهورية جزر القمر واذا كان من بينها اتفاقية تجيز بموجبها عرض الجنسية أو جواز السفر القمري على بعض عديمي الجنسية أو المقيمين بصورة غير قانونية في الكويت.

وقال الدويسان في مقدمة سؤاله: تناقلت بعض وسائل الإعلام المحلية أخبارا جاءت على هامش افتتاح سفارة جمهورية جزر القمر في الكويت عن مسؤول قمري حول استعداد بلاده لعقد اتفاق مع دولة الكويت يتم بموجبه عرض جنسية الأولى على ما يسمى بالمقيمين بصورة غير قانونية (البدون) ولما لم يصدر نفي واضح وقاطع عن وزارة الخارجية بهذا الشأن سوى ما نقلته الصحافة المحلية عن معالي نائب وزير الخارجية السيد خالد سليمان الجار الله الذي اكتفى بالإجابة بأنه لم يحط علما بهذا الأمر لذا يرجى تزويدي بالآتي:

ما الاتفاقيات التي تزمع دولة الكويت عقدها مع جمهورية جزر القمر؟ وهل من بينها اتفاقية تجيز بموجبها عرض الجنسية أو جواز السفر القمري على بعض عديمي الجنسية أو المقيمين بصورة غير قانونية في الكويت؟

وهل أعلنت دولة الكويت عبر وزارة الخارجية في أي محفل دولي أو مباحثات ثنائية دولية عن وجود حالات لعديمي الجنسية على أراضيها منذ انضمامها الى منظمة الأمم المتحدة إلى تاريخ توجيه هذا السؤال؟ وهل أعلنت دولة الكويت أن كل المقيمين بصورة غير قانونية على أرضها لا توجد من بينهم حالات عديمي الجنسية؟

من جهة اخرى كشف الدويسان عن منح الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية حيازات زراعية الى مواطن بموجب تراخيص 18 شركة مزيفة.

فيصل الدويسان

واستند الدويسان في تصريح له على كتاب وزارة الداخلية الصادر من وكيل الوزارة الفريق سليمان فهد الفهد رقم 6330 بتاريخ 17 أغسطس 2015 والموجه إلى مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والذي يفيد بوجود عدد 18 شركة تم اصدار التراخيص لها عن طريق إرفاق صور عقود إيجار و وصولات إيجار مزورة في وزارة التجارة.

محمد طنا

وقدم الدويسان سؤالا برلمانيا الى وزير الاشغال علي العمير بهذا الشأن خاصة بعد أن ثبت بالاعتراف تهمة التزوير وتم تسجيل قضية رقم (2015/39) جنايات الصالحية بتهمة التزوير في محررات رسمية وأوراق بنكية وجاء في نص السؤال: استنادا إلى كتاب وزارة الداخلية الصادر من وكيل الوزارة الفريق سليمان فهد الفهد رقم 6330 بتاريخ 17 أغسطس 2015 والموجه إلى السيد مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والذي يفيد بوجود عدد 18 شركة تم إصدار التراخيص لها عن طريق إرفاق صور عقود إيجار ووصولات إيجار مزورة في وزارة التجارة حيث ثبت بالاعتراف تهمة التزوير وتم تسجيل قضية رقم (2015/39) جنايات الصالحية بتهمة التزوير في محررات رسمية وأوراق بنكية لذا نرجو افادتنا بالآتي:

هل يجيز قانون الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ولوائحها منح أكثر من حيازة زراعية لشخص واحد وعبر عدة شركات؟ واذا كانت الاجابة لا فماذا عن المواطن (م.ظ) الذي يملك 18 شركة خصصت لها حيازات زراعية بموجب كتاب وكيل وزارة الداخلية؟

من جهته طالب النائب محمد طنا الحكومة بتوضيح ما جاء في تقرير جريدة الواشنطن بوست الأميركية ونقلته جريدة الراي والمتعلق بالتساؤل عن المبلغ الذي ستتقاضاه حكومة جزر القمر من حكومة الكويت مقابل استقبال البدون متسائلا هل يعقل أن تقدم دولة الكويت بلد الانسانية والاسلام والمسلمين على مثل هذا الأمر وتدخل في خانة الدول التي تتاجر بالبشر الأمر المحرم شرعا وقانونا ويخالف قوانين ولوائح منظمات حقوق الإنسان؟

وقال طنا في تصريح للصحافيين إن البدون أبناء هذه الأرض ولدوا فيها وتعلموا في مدارسها ورضعوا حبها وعندما كبروا حملوا السلاح دفاعا عن أرضها مشددا أن البدون إخوة لنا لا وطن لهم غير الكويت وهم منا وفينا ومن لحمنا ودمنا ولن نتخلى عنهم تحت أي ظرف.

وأكد طنا أن ما يتم تداوله بشأن استضافة جزر القمر للبدون أو منحهم جوازات لا يعتبر حلا للمشكلة وانما هو عدم تحمل للمسؤولية مجددا رفضه مثل هذه الأمور ومطالبا بحل عادل يعطي كل ذي حق حقه.

الحمدان للعيسى: ما آلية اعتماد زيادة رسوم المدارس الخاصة؟

وجه النائب حمود الحمدان سؤالا الى وزير التربية وزير التعليم العالي د. بدر العيسى بشأن زيادة رسوم المدارس الخاصة وقال في مقدمة سؤاله: نمى إلى علمى أن صاحب إحدى المدارس الخاصة ثنائية اللغة تقدم بكتاب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بتاريخ 18 مايو 2015 بشأن اعتماد الرسوم الدراسية للعام 2016/2015 وقد أفاده مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص عبدالله علي البصري بتاريخ 2016/4/12 بموافقة وزارة التربية على اعتماد الرسوم فيما يخص مرحلة الروضة أول وثان (3500 دينار) ومرحلة الابتدائي من الصف الأول إلى الخامس (4500 دينار) جاء ذلك بعد تعهد الوزير أمام أعضاء مجلس الأمة في جلسة 27 يناير 2016 بأنة لا زيادة في رسوم المدارس الخاصة إلا بعد انجاز قانون التعليم الخاص حيث تفاجأ أولياء الأمور عند تسجيل أبنائهم بزيادة الرسوم الدراسية بصورة مبالغ فيها وهذا الأمر يثقل كاهل أسر الطلبة من الناحية المالية مما يسبب كثيرا من المعاناة لهم.

وطالب الحمدان افادته بالآتي:

ما الأسباب التي أدت إلى ارتفاع زيادة الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة؟ وكيف يتم تحديد الرسوم السنوية لهذه المدارس؟ وما الأسس التي تستند إليها اللوائح الخاصة بتلك المدارس؟ مع تزويدي بنسخة منها.

حمود الحمدان

وهل تقوم الوزارة بمراقبة تلك المدارس خاصة فيما يتعلق بالارتفاع المبالغ فيه بتكاليف الدراسة؟ وما آلية تحديد السقف الأعلى للرسوم الدراسية في المدارس الخاصة؟

وهل سبق للوزارة أن رفضت طلبا لزيادة الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة خلال الخمس سنوات الأخيرة؟ إذا كانت الاجابة بالايجاب فيرجى تزويدي بنسخة ضوئية عن هذه الطلبات وردود الوزارة عليها.

خليل الصالح يقضي فترة النقاهة بعد نجاح رحلته العلاجية

خليل الصالح

يتقدم مكتب النائب خليل الصالح بعظيم الشكر والامتنان لكل من سأل عن صحة النائب خلال الفترة الماضية ويؤكد المكتب ان النائب لا يزال خارج البلاد في رحلة علاجية تكللت بفضل من الله بالنجاح وانه يقضي حاليا فترة النقاهة الصحية.

ويثمن المكتب تواصلكم الكريم ويجدد شكره لكل من اتصل للسؤال والاطمئنان على صحة النائب سائلين المولى عزوجل أن يبعد عنكم كل مكروه على امل ان يتواصل النائب معكم قريبا دمتم بحفظ الله ورعايته.

طلبان برفع الحصانة عن دشتي والمناقصات وبلدية الكويت وتنظيم مهنة الصيدلة

المداولة الثانية لقانوني الخبراء وتجنيس الـ 4000 على أعمال جلسة الثلاثاء

تضمن جدول أعمال جلسة بعد غد الثلاثاء 40 بندا تناولت العديد من الفقرات منها طلبان برفع الحصانة عن النائب د. عبد الحميد دشتي والمداولة الثانية لقانوني تنظيم الخبرة وقانون تجنيس ما لا يزيد على 4000 شخص وقانون بلدية الكويت والمناقصات العامة وتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية واللائحة الداخلية ورعاية المعاقين وغيرها وفيما يلي تفاصيل جدول الأعمال.

البند الاول: التصديق على المضبطتين التاليتين:

* 1352/أ بتاريخ 2016/5/10م
* 1352/ب بتاريخ 2016/5/11م

البند الثاني: كشف الأوراق والرسائل الواردة.

البندالثالث: الأسئلة.

وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة.

البند الرابع: طلبات رفع الحصانة

التقرير السادس والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال بشأن طلب النيابة العامة الإذن برفع الحصانة النيابية عن العضو د. عبد الحميد عباس دشتي في القضية رقم 2016/14م حصر أمن الدولة المقيدة برقم 12 /2016م جنايات أمن الدولة.

التقرير السابع والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال بشأن طلب النيابة العامة الإذن برفع الحصانة النيابية عن العضو د. عبد الحميد عباس دشتي في القضية رقم 2016/16م حصر أمن الدولة -المقيدة برقم 2016/14م جنايات أمن الدولة.

البند الخامس: الإحالات حسبما هو وارد في الكشوف المرفقة

البند السادس: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين: المداولة الثانية على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980م والذي سبق أن أقره المجلس فى مداولته الأولى بتاريخ 2016/5/10م.

التقرير الثامن والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير الرابع التكميلي للتقرير الأول للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016م بعد إقراره بالمداولة الأولى بجلسة مجلس الأمة في 2016/5/11م والتعديل المقدم عليه.

التقرير الثلاثين بدلا من التقرير الثاني وصحته 29 للجنة المرافق العامة والعمل والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1 - الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض الأعضاء بشأن تعديل القانون رقم 5 لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت وعددها ستة اقتراحات.

2 - الاقتراح بقانون بشأن بلدية الكويت.

3 - مشروعي القانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت.

التقرير الرابع والعشرون التكميلي للتقرير السادس عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بشأن المناقصات العامة المقدم من الحكومة والاقتراحات بقوانين ذات الصلة.

التقرير الخامس للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.

التقرير الخامس والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 180 من القانون رقم 12 لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

التقرير الثالث للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 1996 م في شأن رعاية المعاقين.

الغانم مترئسا احدى الجلسات

التقرير الثالث للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشروع القانون بتعديل المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند السابع: إقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق في المخالفات والتجاوزات في المشروعات والعقود والأوامر التغييرية والمشاريع التي عليها شبهات مالية وكذلك الترقيات المخالفة في مؤسسة البترول الوطنية والشركات التابعة لها عدد أعضائها خمسة ومدتها ستة أشهر.

في جلسة 2016/3/15م طلبت الحكومة -نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة - تأجيل نظر الموضوع آنف الذكر لمدة أسبوعين فأجيبت إلى طلبها.

اقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق للبحث في تداعيات الإضراب الأخير من قبل العاملين في الشركات النفطية والنقابات العمالية.

في جلسة 2016/5/10م طلبت الحكومة - وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة - تأجيل نظر الموضوع آنف الذكر لمدة أسبوعين فأجيبت إلى طلبها.

البند الثامن: التقرير السادس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقارير المتابعة للخطة السنوية 2015/2014م تطبيقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم 60 لسنة 1986م بشأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمادة التاسعة من القانون رقم 119 لسنة 2014م بإصدار الخطة السنوية 2015/2014م.

التقرير السابع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقرير ديوان المحاسبة الخاص بتقييم كفاءة وفاعلية النظم التشغيلية للهيئة العامة للصناعة –الجزء الثاني نظم الرقابة الداخلية.

التقرير الأول للجنة حقوق الإنسان عن زيارة اللجنة للمؤسسات الإصلاحية.

العود للبند السادس: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين: التقرير الأول للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال في شأن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم4 لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الأحمد.

في جلسة 2015/6/17 قرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال حتى دور الانعقاد المقبل.

التقرير الأول للجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية والمدرج بصفة الاستعجال بشأن مشروع القانون

التتمة ص08

الميزانيات تطلب تكليف المال العام التحقيق في ملاحظات المحاسبة بشأن هيئة الاستثمار

تضمن كشف الأوراق والرسائل الواردة لمجلس الامة بجلسته المعقودة بعد غد الثلاثاء رسالة واحدة نصها كالتالي: رسالة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي يطلب فيها تكليف لجنة حماية الاموال العامة التحقيق في المآخذ والملاحظات التي اوردها تقرير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2015/2014 حول ميزانية الهيئة العامة للاستثمار.

وفي تفاصيل الرسالة قال رئيس اللجنة انهي اليكم ان لجنة الميزانيات والحساب الختامي قد تبين لها اثناء مناقشتها ميزانية الهيئة العامة للاستثمار وجود مآخذ اوردها تقرير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2015/2014 على كل من:

1 - الملاحظات التي شابت الفريق القانوني المكلف بمتابعة قضايا التجاوزات التي حدثت في الاستثمارات الاسبانية سابقا حيث اورد التقرير ان رئيس واعضاء الفريق القانوني لم يكونوا متواجدين في مكتب الهيئة في لندن منذ سنة 2004 الى سنة 2015 وهو ما حدا بالديوان ان يطالب الهيئة باسترداد ما صرف للفريق القانوني من مكافآت دون وجه حق عن تلك المدة والبالغة حسب تقدير الديوان 425,545 دينارا.

2 - قيام رئيس مجلس ادارة شركة بروجاكس الكويت بعمل العديد من التعديلات على عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة بروجاكس بمملكة البحرين بمساعدة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الادارة لشركة بروجاكس البحرين بهدف الاستحواذ على حصة المجموعة في شركة بروجاكس البحرين بشكل غير قانوني ودون مقابل نقدي او حصة عادلة في شركة بروجاكس الكويت وكان اخرها التعديل الذي تم بتاريخ 2013/5/21 وانتقال نسبة 99 % من اسهم بروجاكس البحرين الى رئيس مجلس ادارة شركة بروجاكس الكويت بصفته الشخصية.

3 - جميع الملاحظات التي تخص شركة المشروعات السياحية وشركة النقل العام الخاصة بسوء استغلال المواقع الاستثمارية مما ضيع ايرادات على الدولة.

وعليه تطلب لجنة الميزانيات والحساب الختامي تكليف لجنة حماية الأموال العامة التحقيق في هذه الموضوعات.

تنظيم السجون والمؤسسات الإصلاحية واللائحة الداخلية والمعاقون

طلب نيابي مدرج بتشكيل لجنة تحقيق لبحث تداعيات إضراب القطاع النفطي

جانب من احدى الجلسات

تتمة المنشور ص07

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والاقتراحات بقوانين ذات الصلة.

التقرير الرابع والثمانون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة.

التقرير الرابع للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

1 - التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

2 - الاقتراح بقانون في شأن حفظة القرآن الكريم.

التقرير الثاني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

1 - الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير.

2 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدي.

3 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد.

التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام.

التقرير السابع والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن المرسوم رقم 91 لسنة 2016 م برد مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 2001م في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

التقرير الثاني للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن:

1 -مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1962م بتنظيم السجون.

2 - الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم 90 مكررا إلى القانون رقم 26 لسنة 1962م بتنظيم السجون.

البند التاسع: طلبات المناقشة وكتب الحكومة.

أ- طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن التعيينات والترقيات التي اعتمدها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة في الفترة التي عاصرت الاستجواب المقدم من النائب د. عبدالله محمد الطريجي لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

ب -كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة مرفق به تقرير الرد على التوصيات الخاصة بجلسة الاستجواب الموجه من العضو د.عبدالله محمد الطريجي.

ج - كتاب وزير التجارة والصناعة بشأن التعيينات والترقيات أو التنقلات خلال الفترة السابقة مباشرة على استقالة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة السابق د. عبدالمحسن مدعج المدعج.

د- كتاب وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بشأن التعيينات والترقيات أو التنقلات خلال الفترة السابقة مباشرة على استقالة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة السابق.

البند العاشر: تقارير اللجان عن طلبات التحقيق:

التقرير الحادي عشر للجنة حماية الأموال العامة بصفتها لجنة تحقيق عن إجراءات منح وتسوية القرض الروسي.

التقرير الثاني عشر للجنة حماية الأموال العامة بصفتها لجنة تحقيق عن المخالفات التي شابت تصميم وتنفيذ استاد جابر.

التقرير الرابع عشر للجنة حماية الأموال العامة بصفتها لجنة تحقيق عن طلبات التنازل عن الاستراحات وفق قرارات المجلس البلدي.

البند الحادي عشر: تقارير لجنة حماية الأموال العامة:

التقرير الثالث للجنة حماية الأموال العامة عن الدراسة التي أعدها ديوان المحاسبة عن عقد إيجار قسيمة لإنشاء مجمع للحرف والصناعات الصغيرة منطقة العارضية.

التقرير الرابع للجنة حماية الأموال العامة بشأن الملاحظة خامسا بند 1 من ملاحظات ديوان المحاسبة على الحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2008/2007.

التقرير الخامس للجنة حماية الأموال العامة حول الدراسة التي أعدها ديوان المحاسبة بشأن أملاك الدولة العقارية والأوامر التغييرية والتسويات الودية بالجهات الحكومية.

التقرير السادس للجنة حماية الأموال العامة عن:

1 - ملاحظات ديوان المحاسبة المتعلقة بشركة ناقلات النفط الكويتية عن

السنة المالية 2005/2004 والتي تكرر تسجيلها في السنة المالية 2006/2005.

2 - ملاحظات ديوان المحاسبة عن شركة البترول الوطنية الكويتية والتي سجلها الديوان بتقريره السنوي عن السنة المالية 2005/2004.

التقرير السابع للجنة حماية الأموال العامة بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالحساب الختامي للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عن عدم قيام الهيئة بفرض وتحصيل الغرامات المستحقة على بعض معاهد التدريب الأهلية.

التقرير الثامن للجنة حماية الأموال العامة عن تطور أوضاع الأموال المستثمرة عن الفترات المنتهية في 30 يونيو 2010م حتى 30 يونيو 2015 م في ضوء الملاحظات التي أوردها ديوان المحاسبة بتقاريره.

التقرير التاسع للجنة حماية الأموال العامة عن ملفات قضايا المال العام لكافة الوزارات والهيئات الواردة من وزارة العدل عن السنوات 2013م - 2014م - 2015م.

التقرير العاشر للجنة حماية الأموال العامة حول العقد المبرم بين شركة نفط الكويت وشركة شل العالمية.

البند الثاني عشر: ما يستجد من الأعمال.

.. و4 شكاوى

تضمن كشف العرائض والشكاوى الواردة لمجلس الامة بجلسته المعقودة بعد غد الثلاثاء 4 شكاوى هي:

مقدمة من بعض اصحاب شاليهات بنيد يتضررون من قرار وزارة المالية (املاك الدولة) من انهاء العقد مع شركة شاطئ بنيدر العقارية مما يؤثر سلبا على اوضاعهم.

مقدمة من مجموعة من المرشحين للعمل في المعهد العالي للفنون المسرحية يتضررون من عدم صدور قرار تعيينهم من قبل وزير التربية ووزير التعليم العالي رغم اجتيازهم المقابلات.

جانب من اجتماع سابق للجنة العرائض والشكاوى

مقدمة من مواطنة تطلب فيها تعديل تاريخ اعتماد واستشهاد زوجها رسميا من قبل مجلس الوزراء.

مقدمة من مواطنة تضررت من قرار مكتب الشهيد لتصنيف زوجها ترميز 4 مما ترتب عليه حرمان اسرتها من كافة مستحقاتها.

مشروع حكومي لتنظيم إجازات قوة الشرطة

أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة المقررة بعد غد الثلاثاء المرسوم رقم 116 لسنة 2016 باحالة مشروع قانون بتعديل الفقرة الاخيرة من المادة 79 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة. وجاء في نص المشروع بقانون:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة 79 من القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار النص التالي:

ويجوز بقرار من الوزير اضافة الاجازات الاخرى المقررة لموظفي الدولة وينظم القرار اجراءات منحها مع مراعاة احكام المواد التالية:.

مادة ثانية: على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وورد في المذكرة الايضاحية للمشروع بقانون نظرا لصدور المرسوم الاميري رقم 221 لسنة 2001 بشأن انشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية المعدل بالمرسوم رقم 87 لسنة 2009 بعد صدور القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة وقد خلا كل من القانون والمرسوم سالفي الذكر من تنظيم الاجازات التي يجوز منحها لعضوات الهيئة المساندة في وزارة الداخلية لذا فقد رؤي تعديل الفقرة الاخيرة من المادة 79 من القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار اليه بالنص على انه يجوز اضافة الاجازات الاخرى المقررة لموظفي الدولة بقرار من الوزير وذلك لمواجهة كافة الاجازات التي لم يشملها القانون رقم 23 لسنة 1968.

أقرت اقتراحين بشأن منح أبناء المواطنات المتزوجات من غير مواطنين الأولوية في التوظيف

التشريعية توافق على معاملة أبناء الكويتيات القصر كمواطنين لحين تجنسيهم

أحالت لجنة الشؤون التشريعية الى مجلس الأمة تقريرها الحادي والخمسين عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة رقم 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وادرج على جدول اعمال الجلسة المقبلة المقررة بعد غد الثلاثاء.

وعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 2016/5/1 حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون المشار اليه يتضمن استبدال بنص الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة الخامسة من المرسوم الاميري المشار اليه نصا يجيز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ابناء الكويتية المتزوجة من اجنبي ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين لحين حصولهم على الجنسية الكويتية وذلك بدلا من الفقرة الحالية التي تنص على ان «ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد».

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة ان التعديل جاء لتحقيق الغاية من النص المشار اليه سلفا بسد القصور الذي كشفه التطبيق العملي للمرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية بسبب طول الاجراءات والتراخي في نظر طلبات التجنيس التي يتقدم بها اولاد الكويتية حيث ان الفترة بين بلوغ سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس وحصولهم على الجنسية الكويتية يخرجون من نطاق حكم البند (ثانيا) فيما يخص معاملتهم ككويتيين لذلك كله رأت اللجنة ان الاقتراح بقانون يحقق الهدف الذي قصده المشرع.

وبناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار اليه.

اتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانيا) من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية مشفوعا بمذكرته الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر.

وجاء في نص الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه النص التالي:

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين لحين حصولهم على الجنسية الكويتية.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون: في العام 2000 صدر القانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ومن تلك الاحكام ما جاء في البند ثانيا من المادة 5 من قانون الجنسية الكويتية من منح وزير الداخلية الحق في اصدار قرار بمعاملة القصر من اولاد الكويتية الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الجنسية الكويتية معاملة الكويتيين وذلك لحين بلوغهم سن الرشد وقد كشف التطبيق العملي لهذا التعديل على مدى سنوات عديدة قصورا في تحقيق الغاية منه وهي مساواة اولاد الام الكويتية في الحقوق مع نظرائهم من الاب الكويتي وذلك لعدة اسباب إما لطول الاجراءات وتعقيدها للنظر في طلبات التجنس التي يتقدم بها اولاد الكويتية واما في التراخي في البت في تلك الطلبات ونحو ذلك ففي الفترة بين بلوغ اولاد الكويتية سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس وحصولهم على الجنسية الكويتية يخرجون من نطاق حكم البند (ثانيا) المشار اليه فيما يخص (معاملتهم ككويتيين).

لذا اعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانيا) من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه كما هو وارد في نص الاقتراح لعلاج القصور المبين اعلاه وتحقيق الغاية المرجوة.

كما وافقت اللجنة التشريعية على الاقتراحين بقانونين بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية واحالت تقريرها رقم 52 في هذا الشأن الى مجلس الامة ليدرج على جدول اعمال الجلسة المقبلة.

وعقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 2016/5/1 لمناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية المقدم من النواب صالح عاشور ومحمد طنا وخليل الصالح وعبدالله التميمي وعبدالله المعيوف والاقتراح بقانون باضافة فقرة جديدة الى المادة 15 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية المقدم من محمد طنا.

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

وحيث تبين لها ان الاقتراحين بقانونين المشار اليهما يهدفان حسبما ورد بالمذكرة الايضاحية المصاحبة لهما الى تعديل اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وذلك بتوفير فرص العمل اللائقة والمضمونة لابناء الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين او من مقيمين بصورة غير قانونية وذلك احتراما لحقوقهن وحفاظا على الروابط العائلية واستقرار المجتمع من خلال اعطائهم افضلية التعاقد على القوى العاملة الوافدة من غير الكويتيين وذلك لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وامنية.

الاقتراح بقانون الأول: تضمن مادتين الاولى منها استبدال بنصوص البنود (11 و12 و14) من المادة 5 والمادة 15 من المرسوم بالقانون المشار اليه حيث يقضي الاستبدال بأن تعطى الافضلية عند التعاقد لابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي على غير الكويتيين واعداد نظم لمعالجة اوضاع الكويتيين وابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي الباحثين عن العمل كما اجاز التعاقد مع ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي الباحثين عن العمل كما اجاز التعاقد مع ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

والمادة الثانية من الاقتراح بقانون تضيف بندا جديدا برقم 15 الى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون المشار اليه تقضي باستثناء ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي من السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة التي تؤدي الى تنفيذ احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

2 - الاقتراح بقانون الثاني: تضمن اضافة فقرة جديدة الى المادة 15 من المرسوم بالقانون المشار اليه تفيد بأن يعامل اولاد الكويتية المتزوجة من غير كويتي او من مقيم بصورة غير قانونية معاملة الكويتية من حيث الشروط والضوابط المقررة للتعيين.

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة ان الهدف من الاقتراحين بقانونين نبيل ويعالج مشكلة انسانية يعاني منها ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي او من مقيم بصورة غير قانونية لضمان حياة كريمة لهم واعطائهم الافضلية على غيرهم من الوافدين.

كما تبين للجنة ان ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي ينطبق عليهم الاحكام الخاصة بغير الكويتيين ما عدا الذين يعاملون معاملة الكويتي وان مصطلح (مقيم بصورة غير قانونية) هو مؤقت لفئة (البدون) وذلك الى حين ان يعدل (الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية) اوضاعهم بصورة نهائية.

ولكن رأت اللجنة ضرورة مراعاة ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي واعطائهم الضمانات التي تكفل لهم افضلية تميزهم عن غيرهم من الوافدين في توفير فرص العمل لهم عن طريق تعديل اختصاصات مجلس الخدمة المدنية بما يضمن تحقيق الاستقرار لهم والحفاظ على حقوقهم.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراحين بقانونين المشار اليهما.

وجاء في نص الاقتراح بقانون الاول المقدم من النواب صالح عاشور وخليل الصالح ومحمد طنا وعبدالله التميمي وعبدالله المعيوف.

مادة 5 بند 11: وضع سياسات تولي الوظائف العامة بما يؤدي الى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين وتكافؤ الفرص بينهم مع اعطاء افضلية عند التعاقد لابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي على غير الكويتيين.

مادة 5 بند 12: وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية ومن ثم ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي.

مادة 5 بند 14: اعداد نظم لمعالجة اوضاع الكويتيين وابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي الباحثين عن العمل.

مادة 15: يكون شغل الوظائف بالتعيين او بالترقية او بالنقل او بالندب ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة او بطريق التعاقد ما عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم ولا يكون تعيين غير الكويتيين الا بصفة مؤقتة وبطرق التعاقد ويجوز التعاقد مع ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد وتكون لهم افضلية عند التعاقد على غير الكويتيين عند التعاقد وتسري على المعينين بطريق التعاقد احكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية في ما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد واحكام وصيغ العقود المشار اليها.

مادة ثانية: يضاف بند جديد برقم 15 الى المادة 5 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه نصه كالتالي:

اعتماد السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي الى تنفيذ خطط احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة باستثناء ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وفقا لما تسمح به امكانيات التطبيق.

مادة ثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في ظل تزايد اعداد الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين وضمانا لبقائهن في الكويت واحتراما لحقوقهن وحفاظا على الروابط العائلية واستقرار المجتمع بات من الضرورة توفير فرص العمل اللائقة والمضمونة لابنائهن من خلال اعطائهم افضلية التعاقد على القوى العاملة الوافدة من غير الكويتيين وذلك لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وامنية.

ومن هنا رئي تعديل اختصاصات مجلس الخدمة المدنية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية لتشمل ضرورة اعطاء ابناء الكويتية المتزوجة من غير الكويتي افضلية على غير الكويتيين عند التعاقد في القطاعات الحكومية وغير الحكومية كما تم استثناء ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي من خطط احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقا لما تسمح به امكانيات التطبيق.

كما اجاز التعديل الذي ادخل على المادة 15 من المرسوم التعاقد مع ابناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد تأمينا للاستقرار الوظيفي على ان تعطى لهم الافضلية في التعاقد على غير الكويتيين.

كما جاء في نص الاقتراح بقانون الثاني المقدم من النائب محمد طنا مادة أولى: تضاف فقرة جديدة الى المادة 15 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه نصها كالآتي:

ويعامل اولاد الكويتية المتزوجة من غير كويتي او من مقيم بصورة غير قانونية معاملة الكويتيين من حيث الشروط والضوابط المقررة للتعيين على ان تكون اولوية التعيين للكويتيين ثم لاولاد الكويتية المتزوجة من غير كويتي او من مقيم بصورة غير قانونية.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يعارض احكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون نظرا للاوضاع المعيشية الصعبة التي يواجهها اولاد الكويتية سواء المتزوجة من غير كويتي او المتزوجة من مقيم بصورة غير قانونية (البدون) وذلك من حيث حصولهم على وظيفة لتأمين حياتهم واستقرارهم فيها لذا اعد هذا الاقتراح بقانون لمعالجة جانب من اوضاع اولاد الكويتيات المعيشية خاصة وان الكثيرين منهم مؤهلون علميا.

اللجنة ألزمت الجهة صاحبة المناقصة بيان توفر الاعتمادات المالية

المالية تنجز تقريرها بشأن المناقصات العامة

جانب من اجتماع سابق للجنة المالية

انجزت اللجنة المالية التقرير الرابع والعشرين التكميلي للتقرير السادس عشر عن مشروع قانون بشأن المناقصات العامة المقدم من الحكومة والاقتراحات بقوانين ذات الصلة.

وكانت اللجنة المالية ولجنة الأولويات حددتا هذا الموضوع من ضمن الأولويات في بداية الفصل التشريعي.

كما قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2016/3/30م الموافقة على طلب رئيس اللجنة برد التقرير السادس عشر الى اللجنة لاخذ كل الملاحظات والتعديلات التي قدمت بعد رفع اللجنة تقريرها مع اعطاء اللجنة مدة لا تجاوز شهرين لانجاز تقريرها.

سبق أن قدمت اللجنة تقريرها السادس عشر بهذا الشأن الى المجلس والذي ناقشه بجلسته المعقودة بتاريخ 2016/3/30 وقد قدم بذات الجلسة عدد من التعديلات وعليه طلب رئيس اللجنة اعادة التقرير الى اللجنة لدراسة كل التعديلات وبناء على ما سبق وافق المجلس بذات الجلسة على رد التقرير الى اللجنة على ان تعيد تقديم تقريرها بعد اخذ كل الملاحظات والتعديلات في مدة لا تجاوز شهرين مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال.

وقد عقدت اللجنة (بعد سحب تقريرها) اجتماعين بتاريخ 4/24 و2016/5/1.

وقد اطلعت اللجنة على جميع التعديلات المقدمة والمشار اليها في صدر التقرير حيث تبين لها ما يلي:

اولا: التعديل المقدم من العضو احمد لاري والذي تضمن تعديل 11 مادة على النحو التالي:

مادة 5: حذف كلمة (متفرغا) واضافة عبارة وأن يصدر مجلس الوزراء مرسوما بتسمية اعضاء مجلس الادارة.

ويهدف التعديل الى الغاء شرط تفرغ رئيس مجلس الجهاز حيث ان تفرغ الرئيس فقط يعني اختزال مجلس الادارة وصنع وصدور قراراته بشخص الرئيس فقط.

المادة 8: ينص التعديل على أن يعين بمرسوم من مجلس الوزراء امين عام يتولى رئاسة القطاع الاداري والمالي للجهاز.

ويهدف التعديل الى عدم خضوع الجهاز المالي والاداري للجهاز تحت سلطة رئيس الجهاز وذلك ضمانا لحيادية قرارات وتوصيات القطاع الفني والمالي والاداري.

المادة 25 بند 1: اعادة صياغة.

المادة 26: تعديل المادة بالغاء كلمة (اللاحق) ويهدف التعديل الى قصر اجراءات التأهيل على التأهيل المسبق فقط.

المادة 27: تعديل المادة بوضع كلمة التصنيف بدلا من التظلمات.

ويهدف التعديل الى تقديم التظلم بشأن قرار التصنيف الى مصدر القرار اولا وهو لجنة التصنيف بدلا من لجنة التظلمات.

المادة 40: ينص التعديل على قصر بطلان العطاء على مخالفة البندين 2 و3 فقط من بنود المادة واضافة فقرة جديدة.

ويهدف التعديل الى تقنين السلطة التقديرية الواسعة للمجلس وذلك من دون الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين.

المادة 53: الغاء البند 5.

ويهدف التعديل الى فتح مجال لاكبر عدد من الشركات للتقدم للمقاولات بدلا من قصرها على 4 شركات فقط وهي الشركات المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية (البورصة).

المادة 64: اضافة عبارة (وبعد مصادقة مجلس الوزراء).

ويهدف التعديل الى اشتراط مصادقة مجلس الوزراء على قرار المجلس الذي يصدر باغلبية ثلثي الاعضاء بأن ارساء المناقصة او العدول عنها حيث انه لا يتم اتخاذ هذا القرار الا بعد اخذ موافقة ديوان المحاسبة واستيفاء جميع الشروط المقررة.

المادة 77: تعديل المادة بالغاء الفقرة الثانية من البند 8.

حيث انه لا محل لها في سياق المادة والتي تحدد اجراءات الشكوى كما وان هذه الفقرة تتداخل اختصاص لجنة التظلمات.

المادة 78: تعديل المادة باضافة عبارة (من المجلس) بعد عبارة في حال قبول التظلم.

ويهدف التعديل بأن يكون قبول التظلم والبت فيه من اختصاص المجلس وليس من لجنة التظلمات بحيث يقتصر دور لجنة التظلمات على ابداء الرأي واقتراح التوصيات.

المادة 82 تعديل المادة باستبدال عبارة من الدرجة الثالثة بعبارة من الدرجة الاولى اضافة بند جديد.

ويهدف التعديل الى عدم التوسع في صلة القرابة حيث انه من شأنه ان يخلق العديد من المشاكل ويتسبب بمطالبات وتظلمات كيدية لذلك يفضل الاكتفاء بتحديد العلاقة بالدرجة الاولى كما هو الحال في قانون مكافحة الفساد.

ثانيا: التعديل المقدم من العضو عادل الخرافي على المادة 62:

وقد سبق أن نظرت اللجنة هذا التعديل في تقريرها السادس عشر يهدف التعديل الى جواز اعطاء الاولوية في ارساء المناقصة لارخص عطاء مقدم بتوريد منتجات محلية اذا كان موافقا لوثائق المناقصة ولم يزد في سعره على اقل العطاءات المقدمة بتوريد منتجات اجنبية مماثلة بنسبة تزيد على 25 % من سعر هذا العطاء بشرط ان يكون المنتج مصنعا في الكويت بنسبة 20 % على الاقل.

ثالثا: التعديل المقدم من العضو صالح عاشور وآخرين على المادة التالية:

المادة 53: يهدف تعديل المادة بالغاء البند 5.

ويتطابق هذا التعديل وتعديل العضو احمد لاري في الهدف والمضمون.

كما استمعت اللجنة الى وجهة نظر الحكومة في النص الذي انتهت اليه اللجنة والتعديلات المقدمة عليه.

حيث افاد ممثلو لجنة المناقصات المركزية بأنهم متفقون مع النص الذي انتهت اليه اللجنة في تقريرها السادس عشر مع تحفظهم على النقاط التالية:

1 - ابدت الحكومة تحفظها على المادة 5 والخاصة بتشكيل الجهاز والمتعلقة بتفرغ اعضاء مجلس الجهاز حيث ترى لجنة المناقصات المركزية ضرورة تفرغ اعضاء الجهاز وذلك لضخامة حجم الاعباء والمسؤوليات الموكلة اليه هذا فضلا عن ان نصف اعضاء مجلس الجهاز ممثلون عن جهات حكومية اخرى الامر الذي يعني صعوبة حضور اغلبية اعضاء المجلس ومن ثم انعقاده بصفة دورية.

التعديل المقدم على المادة 62 والمتعلقة باعطاء افضلية للمنتج الوطني.

ترى لجنة المناقصات ان هذا التعديل سينجم عنه رفع كلفة المناقصات العامة على الخزانة العامة وهو ما يناقض توجه الدولة في ضبط الانفاق وترشيد المصروفات.

اضافة الى ان هذا التعديل يعارض الاتفاقيات الدولية والاقليمية كاتفاقية الجات والاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي لذلك يفضل ترك اي نسبة تعطى افضلية للمنتج الوطني للائحة التنفيذية.

تعديل المادة 78 بشأن انشاء واختصاص لجنة التظلمات.

ترى لجنة المناقصات ان التظلم يجب ان يكون الى مصدر القرار كما هو الوضع الحالي وذلك لسرعة الفصل والبت في التظلم.

كما ابدى ممثلو وزارة المالية ملاحظاتهم على المادة الثانية البند ثالثا بشأن تشكيل لجان متخصصة لبعض الجهات وتحديد اللجان الخاصة بشؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية حيث افادوا بأن مشتريات هذه الجهات محددة حاليا بموجب مرسوم اميري ويفضل ان يتم تحديد هذه المواد بموجب هذا المرسوم كما اضافوا بضرورة الاخذ بالاعتبار ما جاء في نص القانون الحالي من سريانه على عقود المقاولات في الظروف الطارئة.

كما اطلعت اللجنة على كتاب لجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة المسجلة على الجهات الحكومية والمتعلقة بقانون المناقصات العامة والتي كانت كالتالي:

- قيام ملاك الشركات المستبعدة من العقود الحكومية بتأسيس شركات اخرى للتحايل على قرار استبعادهم ما يعني استمرار تلك المشاكل في العقود الجديدة المبرمة مع الجهة الحكومية التي استبعدتهم.

- استمرار بعض الجهات الحكومية بإسناد اعمالها للشركات التي شاب تنفيذها للعقود الحكومية اوجه قصور ومخالفات.

- رفض بعض المناقصات بالرغم من صدور قرار الترسية بسبب عدم توافر اعتمادات مالية

التتمة ص11

تعديل المادة 8 لضمان حيادية قرارات وتوصيات القطاع الفني والمالي والإداري

قبول التظلم والبت فيه من اختصاص المجلس وليس لجنة التظلمات التي يقتصر دورها على إبداء الرأي والتوصيات

الحكومة أبدت تحفظها على المادة 5 والخاصة بتشكيل الجهاز والمتعلقة بتفرغ أعضائه

قيام بعض الشركات المستبعدة من العقود بتأسيس شركات أخرى للتحايل على قرار استبعادهما

مع مراعاة توافر المرونة للتغلب على الأزمات تحقيقا للمصلحة العامة

القانون يسعى إلى استحداث أحكام لضمان الحفاظ على الأموال العامة

تتمة المنشور ص10

لتغطية قيمة المناقصات.

وقد رأت اللجنة ان الملاحظة الاولى تمت معالجتها في المادة 29 من القانون الذي انتهت اليه.

اما الملاحظة الثانية فقد رأت اللجنة انه على الرغم من انه تمت معالجتها في المادتين 25 و93 الا ان المادة 93 تحتاج الى اعادة ضبط صياغة لسد اي ثغرات محتملة والمتمثلة في اخذ اوضاع الشركات المتعثرة في تنفيذ عقودها السابقة مع الدولة في الاعتبار عند تقدمها لمناقصات اخرى ولهذا اوجب القانون على الجهات العامة تقديم تقارير عن مدى التزام الشركات في تنفيذ عقودها السابقة لتكون تحت نظر الجهاز عند التعاقد وتؤخذ في الاعتبار ايضا عند تطبيق المادة 85 الخاصة بالجزاءات.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى ما يلي:

المادة 2: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على تعديل المادة وفقا للملاحظات التي ابدتها وزارة المالية والمشار اليها في التقرير على النحو الوارد في الجدول المقارن.

وبالنسبة للملاحظة الثالثة فقد تمت معالجتها في المادة 36 بحيث الزمت الجهة صاحبة المناقصة قبل طرح المناقصة بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان اتاحة التمويل اللازمة لهذه المناقصة.

المادة 5: عدم الموافقة على التعديل من العضو احمد لاري مع تعديل المادة على النحو الوارد في الجدول المقارن وذلك بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين 2-2 ترجيح كفة الرئيس.

وقد انبنى رأي الاقلية على ذات الاسباب التي ابدتها الحكومة والمشار اليها في التقرير.

المادة 8: عدم الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري مع تعديل المادة على النحو الوارد في الجدول المقارن.

المادة 25: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري على النحو الوارد في الجدول المقارن.

المادة 26: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

المادة 27: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري على النحو الوارد في الجدول المقارن.

المادة 40: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري بعد تعديله على النحو الوارد في الجدول المقارن.

المادة 53: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديلين المقدمين من العضو احمد لاري والعضو صالح عاشور وآخرين على النحو الوارد في الجدول المقارن.

المادة 62: عدم الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو عادل الخرافي.

المادة 64: عدم الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري على النحو الوارد في الجدول المقارن.

المادة 77: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري على النحو الوارد في الجدول المقارن.

المادة 78: عدم الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري مع تعديل اللجنة على النحو الوارد في الجدول المقارن.

المادة 82: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من العضو احمد لاري بعد تعديله على النحو الوارد في الجدول المقارن.

مبنى لجنة المناقصات العامة

المادة 93: الموافقة باجماع آراء الاعضاء الحاضرين على تعديل المادة وفقا للملاحظات التي اوردتها لجنة الميزانيات والحساب الختامي والمشار اليها في التقرير على النحو الوارد في الجدول المقارن.

ونصت المذكرة الايضاحية للقانون على الآتي: نظرا لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت نصف القرن من تاريخ صدور القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي اضحى من الضروري اعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الاجهزة الادارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الادارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وافراد هذا الى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى جذب المستثمر الاجنبي ادت الى اصدار قوانين تنظم ذلك.

ويسعى القانون الى استحداث احكام تضمن الحفاظ على الاموال العامة وصيانتها مع عدم اغفال النظر الى اهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب ان توجد مرونة تتيح للجهات الادارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الازمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت نفسه التأكد من ان ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون.

وبناء على هذه الرؤية اعد هذا القانون من سبع وتسعين مادة في احد عشر بابا وفقا لما يلي:

الباب الأول: التعاريف ونطاق تطبيق القانون.

الباب الثاني: التنظيم المؤسسي لاجهزة الشراء العام.

الباب الثالث: اجراءات الشراء واساليب التعاقد.

الباب الرابع: اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين.

الباب الخامس: طرح المناقصة وتقديم العطاءات.

الباب السادس: اجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد.

الباب السابع: الاوامر التغييرية.

الباب الثامن: النظر في الشكاوى والتظلمات.

الباب التاسع: منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات.

الباب العاشر: العقد النموذجي.

الباب الحادي عشر: احكام ختامية.

الباب الأول
التعاريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة 1 في الفصل الاول معاني المصطلحات المذكورة في القانون واوجبت المادة 2 في الفصل الثاني على الجهات العامة ان تستورد اصنافا او ان تكلف مقاولين تنفيذ اعمال او ان تتعاقد لشراء او استئجار اشياء او تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة واستثنت بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق احكام القانون وهي (المشتريات العسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني والبنك المركزي ومؤسسة البترول

التعديلات تهدف إلى انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي

إعادة النظر في القانون لمواكبة التغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية

استثناء بعض الجهات من القانون مثل المشتريات العسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني والبنك المركزي ومؤسسة البترول

إلزام الجهات المختصة باستخدام تكنولوجيا المعلومات في عملياتها

والبنك المركزي ومؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل والعمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة. شريطة انشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات.

الباب الثاني
التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

اسند الفصل الاول في المادة 3 من هذا الباب للجهات العامة القيام باجراءات الشراء العام بدءا من تخطيطها حتى انجاز العقد وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة والزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها.

وتناول الفصل الثاني في المادة 4 انشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية يشرف عليها مجلس الوزراء وحدد اختصاصاته وحددت المادة 5 مجلس الادارة والشروط الواجب توافرها في العضو وبينت المادة 6 شروط صحة انعقاده ونصت المادة 7 على ان يشكل الجهاز قطاعا فنيا ونظمت المادة 8 رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها رئيس المجلس ويعاونه أمين عام وعدد من الامناء المساعدين.

وتناول الفصل الثالث في المادة 9 اختصاص ادارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكافة انواع الشرآء ضمن الاطار العام لمهامها والتي تشمل اعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام باصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الارشادية.

الباب الثالث
إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الاول اوجبت المادة 10 ان تكون كل الوثائق والاخطارات والقرارات والاتصالات كتابة والزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وانشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات واجازت تقديم

التتمة ص12

حظر التعاقدات إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة

إلزام الجهات الحكومية بإعداد جداول عن المناقصات خلال 90 يوما قبل طرحها

تتمة المنشور ص11

العطاءات بوسائل الكترونية بشرط ان ينص على ذلك في وثائق المناقصة.

اوجبت المادة 11 تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الاعلان الموجه اليهم كما اوجبت المادة 12 وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لاتاحة فرصة متساوية للمناقصين.

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب اساليب التعاقد حيث ان الاصل التعاقد بطريق المناقصة العامة الا ان المادة 13 اشارت الى اساليب اخرى هي المناقصة المحدودة او الممارسة او الامر المباشر بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن وحظرت تحويل المناقصة الى ممارسة عامة او محدودة او تعاقد مباشر.

وتناولت المادة 14 التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما اوضحت المادة 15 مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة وحددت المادة 16 حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والاعلان عنها اما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد اوجبت المادة 17 ان يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة.

وأجازت المادة 18 للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة او الامر المباشر بشرط الحصول على اذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي اعضائه الحاضرين في حالات محددة واستثنت المادة 19 حصول الجهة صاحب الشأن على اذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة اذا لم تزد قيمة التعاقد على 75.000 د.ك خمسة وسبعين ألف دينار كويتي وذلك وفقا للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للاعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمتها النصاب القانوني على ان تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من اجراءات اولية مرفقة بالمستندات والمسوغات التي دعت الى ذلك.

وعرف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: لم يكن بامكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجا عن التباطؤ من جانبها او ليس خارجا عن سيطرتها.

- حالة حدوث كارثة نتج عنها احتياج عاجل لبضائع او اعمال او خدمات.

وتناول الفصل الثالث في مادتيه 20 و21 من هذا الباب اساليب اخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية وفي المادتين 22 و23 تناولت الممارسة الالكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الاساليب من الشراء.

الباب الرابع
اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الاول القوائم والتسجيل ولجنة التصنيف واختصاصاتها حيث الزمت المادة 24 الامانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد اسماء الممنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون ام بموجب قرارات ادارية وحددت المادتان 25 و26 لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة وبينت المواد 27 و 28 و29 اعمال لجنة التصنيف حيث تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وقد اجازت المادة 30 للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه ان يطلب اعادة تصنيفه ورفعه الى فئة اعلى على ان المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية الى الفئة الاولى تكون خمس سنوات.

وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المتعاقد واجازت المادة 31 ان يكون مقدم العطاء اجنبيا كما اجازت ان يكون الطرح مقتصرا على الشركات الوطنية او الاجنبية في احوال معينة.

وفي الفصل الثالث اوضحت المادة 32 ان التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسية المناقصة عليه الا اذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل واجراءاته.

الباب الخامس
طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الاول تناولت المادتان 33 و34 اختصاصات الجهة صاحبة الشأن والزمت الجهات الحكومية اعداد ونشر خططها السنوية واعداد جدول عن المناقصات التأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة ادناها 90 يوما قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد الا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وان تراعي الجهات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة قبل الطرح للتعاقد.

وبينت المادة 35 كيفية الاعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الاعلان حيث تحدد اقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لاتزيد على 90 يوما وأوجبت المادة 36 استنادا الى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية.

نصت المادة 37 على ان يراعي قبل الطرح تقسيم الاصناف الى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة والزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص والا كان الاجراء باطلا.

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الاعلان عن الدعوة الى المناقصة او تقديم العروض او طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة 38 طرق الاعلان للدعوة الى المناقصة بحيث يتضمن الاعلان الموعد النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوما من الموعد المحدد.

وفي الفصل الثالث تناولت المواد 39و40و41و42و43 وثائق المناقصة وبيانات العطاءات واجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقدم العينات.

والزمت المادة 39 الجهة صاحبة الشأن اعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها واوجبت المادة 40 تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وان تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق في المظاريف الرسمية سليمة ويحكم اغلاقها ويجوز ايضا استعمال الوسائل الالكترونية لاتمام كل او بعض الاجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبر باطلا كل عطاء يخالف هذه الاحكام الا انه بالنسبة للبندين 2و3 يجوز تصحيح الاجراءات اذا رأى المجلس بإجماع اعضائه

حوار نيابي حكومي

المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه واذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة الزمت المادة 46 المجلس ان يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة اخرى واجازت المادة 47 تقديم عطاءات بديلة اذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها.

الباب السادس
إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الاول من هذا الباب في المادة 48 اجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات او من يمثلهم وتبث مباشرا على الموقع الالكتروني للجهاز ونصت المادة 49 على ان تحال العطاءات الفنية الى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها الى الجهاز خلال مدة 30 ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة واجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنيا ان تطلب مد هذه الفترة وبحد اقصى 60 ستين يوما وفي حالةعدم قبول العطاء لابد من تسبيب الاستبعاد واجازت المادة 50 للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية وتقديم توصيات بشأنها.

وتناول ذات الفصل في المادة 51 اجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة 52 المعايير تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها.

وتناول الفصل الثاني اعادة طرح المناقصة او الغاؤها ونصت المادة 54 على ان الاصل هو ان يعاد طرح المناقصة في حالة ورود عطاء وحيد واجازت قبوله بموافقة اغلبية ثلثي اعضاء المجلس الحاضرين عند توافر الشروط المحددة في المادة وحددت المادة 55 حالات الغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي اعضائه وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن اذا كانت تباشر اجراءات التعاقد.

التتمة ص13

الدستور aldostoor

التحقيق مع موظفي الجهات العامة في حال وجود أي تقصير أو اهمال

الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني إذا توافرت فيه الشروط

تتمة المنشور ص12

تناول الفصل الثالث من هذا الباب اجراءات الترسية ونصت المادة 56 في الحالات التي لا تحتاج الى فحص فني حيث ترسي المناقصة على المناقص الذي يوافق متطلبات وثائق المناقصة وعطاؤه هو الاقل سعرا واجازت المادة للجهاز ان يرسي المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضا فنيا وماليا وتحتاج الى مستوى هندسي عال على صاحب العطاء الذي يستوفي الشروط الفنية وكان عطاؤه اقل كلفة بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

اوضحت المادة 57 طريقة تسعير العطاءات وتصحيح الاخطاء اذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الاجمالي داعية الى استبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع اعضائه الحاضرين قبوله للمصلحة العامة.

الاصل ان ترسى المناقصة على من تقدم بسعر اقل الا اذا كانت الاسعار منخفضة بشكل كبير و اجازت المادة 58 إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر اجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه الحاضرين.

ونصت المادة 59 على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لذات الجهة والمقصود بالسعر الاقل هو الذي قدم في العطاءات التالية وليس السعر الاقل الذي قدم في المناقصة المنفذة وتم استبعاده من ترسية مناقصة اخرى على صاحبه.

وأباحت المادة 60 موازنة الاسعار وأجازت تعديل الاسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الاجمالي للمناقصة فاذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل او رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبا ويعاد التأمين الاولي وترسى المناقصة على من يليه في الترتيب او تلغى او يعاد طرحها.

اجازت المادة 61 في حالة تساوي الاسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم واذا لم تقبل المناقصة التجزئة يقترع بينهم.

وجعلت المادة 62 الاولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والاقليمية المبرمة مع دولة الكويت وعلى المجلس او الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقا للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الاسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة 63 على اخطار الجهاز للجهة صاحب الشأن بنتيجة المناقصة وعليها ان ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة ايام من تاريخ استلامها للعطاء واخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة ونصت المادة 64 بعدنم احقية المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقدا الا من تاريخ التوقيع على العقد.

خصص الفصل الرابع لاحكام التأمين النهائي حيث تناولت المواد 65 و66و67و68و69و70 تنظيم تقديم ورد التأمين النهائي ومصادرته وبينت المادة 67 الاعفاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة 68 حالات خسارة المناقص للتأمين الاولي نتيجة التخلف عن توقيع العقد وقضت المادة 69 برد التأمين الاولي الى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد وبينت المادة 70 حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب اخطاء جسيمة منه.

واجازت المادة 77 للمتعهد ان يتعاقد مع مقاول بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط ان يكون المتعاقد من الباطن مؤهلا لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعهد وتناولت المادة 72 الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز وبينت المادة 73 طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية او الالغاء او الاستبعاد.

لقطة عامة من جلسة سابقة

الباب السابع
الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة 74 على الجهة صاحبة الشأن اصدار اوامر تغييرية للعقود الخاضعة لاحكام القانون الا بشروط وبموافقة مجلس الجهاز واجازت المادة 75 بشروط تعديل اسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلية في بنود المناقصة واوجبت المادة 76 وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند اصدار الاوامر التغييرية.

الباب الثامن
النظر في الشكاوى والتظلمات

تناولت المادتان 77 و78 اجراءات الشكاوى والتظلمات والبت فيها فأجازت لاي مناقص لحقت به خسارة او ضرر ولكل ذي مصلحة تقدم شكوى والتظلم أمام المجلس من قراراته وتنشأ لجنة للتظلمات بقرار من مجلس الوزراء تلحق به تضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين لإبداء الرأي في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة ايام من تاريخ احالة التظلم اليها وقد تناولت المواد 79و80 و81 الاختصاص القضائي واجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق احكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص.

واستثنت المادة 80 اعلان الاوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية واجازت الاعلان بطريق الفاكس او البريد الالكتروني واستثنت المادة 81 بعض الاجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب التاسع
منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

في الفصل الاول نظمت المادة 82 منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضوا في المجلس او موظفا بالجهاز او بأي جهة عامة صاحبة الشأن وفي حال المخالفة يكون العقد قابلا للإبطال.

وفي الفصل الثاني اوجبت المادة 83 مساءلة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لاي إهمال او تقصير في اعداد وثائق المناقصة او الممارسة وما يترتب عليها واوجبت المادة على الجهاز ان يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه اوراق المناقصة.

وفي الفصل الثالث بينت المادة 84 السلوك الواجب على المناقصين والاجراءات المتخذة في حالة المخالفة.

وفي الفصل الرابع حددت المادة 85 الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين او الموردين او متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدين الواردة في العقد ويوقع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الاقوال واجازت للمناقص ان يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره كما تعاقب الشركة المتعثرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية.

الباب العاشر
العقد النموذجي

تناول هذا الباب في المادة 86 قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وادارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة.

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية

نظمت المادة 87 قواعد افضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الاحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأسمال الاجنبي حيث يلتزم المقاول الاجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 % من مستلزمات المقاولة من السوق المحلية او من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة واجازت زيادة او تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء كما تراقب التزام المقاول الاجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30 % من اعمال المقاولة التي ترسي عليه الى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة او تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء.

كما الزمت المادة 88 الجهة العامة بالتخطيط المسبق للمناقصات واعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التس ستطرح من قبلها.

أوجبت المادة 89 تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص واجازت المادة 90 الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي او الاجرائي لقانون المناقصات العامة او الجهاز.

ونصت المادة 91 على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية والزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها الى الجهة العامة فيما يخص عمليات الشراء بجميع انواعها بالتنسيق بين الوزير المختص ووزير المالية خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وعلى وزارة المالية اصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بجميع انواعها. بما لا يعارض مواد القانون. وتضمنت المادة 92 احكاما انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهيدا لنقلهم الى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز.

وأوضحت المادة 93 قواعد للشفافية واضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم.

ونظمت المادة 94 احكاما انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقا لاحكام القانون رقم 37 لسنة 1964.

ونصت المادة 95 على ان يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بحد اقصى يتم خلالها اصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقا لاحكام هذا القانون.

ونصت المادة 96 على ان يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة 91 الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون.

لمدة لا تزيد على 72 ساعة بشرط أن يكون حسن السير والسلوك

إجازة كل 3 أشهر للمحكوم عليه لزيارة أقاربه حتى الدرجة الثانية

جانب من اجتماع سابق للجنة الداخلية والدفاع

أنجزت لجنة الداخلية والدفاع التقرير الثاني عن مشروع القانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون والاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم 90 مكررا الى القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون.

وقد اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم من الحكومة وتبين لها - حسبما ورد في مذكرته الايضاحية - انه يهدف الى تعديل قانون تنظيم السجون وذلك بإضافة مادة مستحدثة تمنح عضو النيابة العامة المختص الحق في تفتيش السجون اعمالا للدستور وتطبيقا لقانون تنظيم القضاء كما تعطي الحق لأي مسجون في مقابلة عضو النيابة العامة وتقديم شكوى اليه اثناء تفتيش السجن لفحصها واتخاذ اللازم في شأنها ويجيز المشروع للنائب العام حق تفتيش المسجون ذاتيا وزنزانته وأمتعته الشخصية في أي وقت كلما تطلبت ذلك دواعي المحافظة على الأمن والنظام كما يمنح المشروع للنائب العام حق التقدم بطلب كتابي الى مدير السجون يحدد فيه زمان ومكان تنفيذ عقوبة الاعدام وطريقة تنفيذها ومن يقوم بها. ونص المشروع على ان يكون تنفيذ هذه العقوبة تحت اشراف عضو النيابة المختص وبحضور باقي المندوبين وأدخل المشروع تعديلا على الجزاءات التي يجوز توقيعها على السجون باستبعاد جزاء الحرمان من بعض اصناف الطعام - لعدم توافقه مع حقوق الانسان او انقاص وجبات الطعام إلا لأسباب طبية فقط بالإضافة الى توفير الرعاية الصحية للمسجونين كما اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون المشار اليه وتبين لها انه يهدف الى السماح للمحكومة عليه الذي يقضي عقوبة الحبس بإجازة دورية لزيارة ذويه لمدة لا تزيد على 48 ساعة بحيث لا تقل المدة بين كل اجازة واخرى عن ثلاثة اشهر اذا كان قد قضى ربع مدة العقوبة وكان خلالها حسن السيرة والسلوك.

واطلعت اللجنة على التقرير (الثالث) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن الاقتراح بقانون المشار اليه التي ذكرت منه ان فكرته نبيلة لأنه يحافظ على كيان الاسرة ويقوي اواصرها وهو ما اكده الدستور كما ان صياغته منضبطة ومحددة وتستند الى اسباب مقبولة خاصة ان منح هذه الرخصة الاستثنائية للمسجون يخضع لما يضعه وزير الداخلية من شروط وضوابط واجراءات لازمة للتصريح بها وينظمها قرار يصدر منه في هذا الشأن.

واستمعت اللجنة الي رأي ممثلي وتزارة الداخلية الذين قدموا مرئياتهم في مذكرة مكتوبة رأوا فيها استبعاد جزاء حرمان المسجون من ساعات الرياضة البدنية اليومية واقترحوا بدلا منه جزاء حرمان المسجون من الزيارة لمدة لا تجاوز شهرا كما وافق ممثلو الوزارة على الاقتراح بقانون المشار اليه مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وقد قامت اللجنة بدراسة الموضوع ومناقشته ورأت اهمية هذه التعديلات المقدمة من وزارة الداخلية على مشروع القانون وان صياغتها جيدة وعلى الاقتراح بقانون المشار اليه والتعديل المقترح من وزارة الداخلية على ذلك الاقتراح بإضافة المادة 90 مكررا التي تجيز لوزير الداخلية ان يسمح للمحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤقت بإجازة دورية لزيارة اقاربه حتى الدرجة الثانية لمدة لا تزيد على 72 ساعة وبحيث لا تقل المدة بين كل اجازة واخرى عن ثلاثة اشهر اذاكان المحكوم عليه قد قضى ربع مدة الحكوم وكان خلالها حسن السيرة والسلوك وعهدت لوزير الداخلية بوضع ضوابط وشروط الترخيص بالاجازة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها على المشروع بقانون والاقتراح بقانون المشار اليهما مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.

ونصت المواد على الآتي:

مادة اولى: يستبدل بنصوص المواد 53 و54 و58 بند 2 و68 و75 من القانون رقم 26 لسنة 1962 المشار اليه النصوص الآتية:

مادة 53: تنفذ عقوبة الاعدام بناء على طلب كتابي من النائب العام الى مدير السجون ويشمل الطلب:

1 - اسم من يقوم بتنفيذ الحكم.
2 - الطريقة التي ينفذ بها الحكم.
3 - مكان التنفيذ.
4 - وقت التنفيذ.

مادة 54: يكون تنفيذ عقوبة الاعدام تحت اشراف عضو النيابة العامة المختص وبحضور الآتي بيانهم:

1 - مندوب من ادارة السجون.
2 - مندوب من وزارة الداخلية.
3 - ضابط السجن.
4 - طبيب مستشفى السجن.
5 - طبيب منتدب من وزارة الصحة.
6 - واعظ السجن.

ولا يجوز لأحد غير هؤلاء الحضور إلا بإذن خاص من وزير الداخلية ويجب ان يؤذن للمدافع عن المحكومة عليه بالحضور اذا طلب ذلك.

مادة 58 بند 2: حرمان المسجون من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا.

مادة 68: لا يجوز حرمان مسجون من الوجبات المقررة او انقاص هذه الوجبات إلا لأسباب طبية.

مادة 75: على الطبيب استعراض المسجونين مرتين في الاسبوع على الاقل وتفقد الحبس الانفرادي كل يوم وذلك للتثبت من حالة المسجون الصحية.

مادة ثانية: يضاف الى القانون رقم 26 لسنة 1962 المشار اليه مواد جديدة برقم 17 مكررا و22 مكررا و90 مكررا على النحو الآتي:

مادة 17مكررا: لعضو النيابة العامة المختص الحق في دخول السجن في اي وقت للتحقق من تطبيق القوانين واللوائح وله الحق في فحص السجلات والاوراق للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح ولكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة العامة اثناء وجوده بالسجن والتقدم اليه بشكوى وعلى عضو النيابة العامة فحصها واتخاذ ما يلزم في شأنها واخطار النائب العام بذلك.

مادة 22 مكررا: يجوز تفتيش المسجون ذاتيا وزنزانته وامتعته الشخصية في أي وقت داخل السجن بناء على امر مدير السجون او من ينوب عنه.

مادة 90مكررا:يجوزلوزير الداخلية ان يسمح للمحكوم عليه الذي يقضي عقوبة الحبس المؤقت بناء على طلب خطي منه بإجازة دورية لزيارة اقاربه حتى الدرجة الثانية لا تجاوز مدتها 72 ساعة بحيث لا تقل المدة بين كل اجازة واخرى عن ثلاثة اشهر اذا كان قد قضى ربع المدة المحكوم بها عليه وكان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك ويضع وزير الداخلية شروط وضوابط هذا الترخيص واجراءات تنفيذه وجزاء استخدامه في غير الغرض المخصص له.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية على مايلي:

اضاف القانون مادة مستحدثة برقم 17 مكررا الى قانون تنظيم السجون يؤكد فيها حق النيابة العامة في تفتيش السجون إعمالا لحكم المادة 67 من الدستور التي نصت على ان: (تتولى النيابة العامة..... وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام....) والمادة 56 من قانون تنظيم القضاء التي نصت على ان: (تتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التي تنفذ فيها الاحكام الجزائية) ووفقا للمادتين المذكورتين يحق لعضو النيابة العامة المختص دخول السجن في اي وقت والاطلاع على السجلات والاوراق الموجودة به لفحصها للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح داخل السجن كما يحق لأي مسجون مقابلته اثناء ذلك والتقدم اليه بشكوى لفحصها واتخاذ اللازم في شأنها وإخطار النائب العام بذلك.

كما اضاف القانون مادة اخرى مستحدثة برقم 22 مكررا تجيز تفتيش المسجون ذاتيا وزنزانته وامتعته الشخصية في اي وقت كلما تطلبت ذلك دواعي المحافظة على الامن والنظام بناء على امر مدير السجون او من ينوب عنه وقد اورد القانون هذه المادة تفريعا على نص المادة 22 من القانون السابق التي توجب تفتيش المسجون عند دخوله السجن للتأكيد ان هذا الاجراء لا يكون واجبا فقط عند الدخول الى السجن بل يجوز تطبيقه ايضا طوال فترة تنفيذ عقوبة الحبس كإجراء ضروري تتطلبه دواعي المحافظة على الامن والنظام داخل السجن وقد جاء النص المستحدث في القانون بصيغة تسمح لأي من القائمين على إدارة السجن بإجراء هذا التفتيش من قبل الضباط او الحراس او المشرفات او السجانات سواء كان ذلك اثناء وجود المسجون بالسجن او اثناء نقله من مكان الى اخر داخل او خارج السجن كلما تطلبت دواعي المحافظة على الامن كما ادخل القانون تعديلا على نص المادة 53 من القانون السابق وذلك بحذف اشتراط تنفيذ عقوبة الاعدام داخل السجن او في مكان اخر مستور بحيث يجيز هذا التعديل للنائب العام اختيار المكان الذي يراه ملائما لتنفيذ الاعدام داخل او خارج السجن تبعا لطبيعة الجريمة التي صدر الحكم فيها بهذه العقوبة وتبعا لظروف ارتكابها وما يراه النائب العام محققا للردع العام وللمقاصد والغايات المرجوة من تنفيذ هذه العقوبة.

الداخلية والدفاع ترفض قصر التجنيس على البدون

أنجزت لجنة الداخلية والدفاع تقريرها الرابع التكميلي على الاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016 وكان المجلس قد اقره في المداولة الاولى في جلسة 11 مايو 2016 السابقة.

وقدم النواب صالح عاشور وعسكر العنزي ود. يوسف الزلزلة وفيصل الكندري وعبدالله التميمي ود. خليل عبدالله تعديلا على المداولة الاولى يقضي بأن يكون الـ 4000 شخص من غير محددي الجنسية.

وقد اطلعت اللجنة على التعديل المشار اليه حيث يبين لها انه يهدف الى ان يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2016 وفقا لحكم البند (ثالثا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه بما لا يزيد على اربعة آلاف شخص على ان يكونوا من غير محددي الجنسية.

واستمعت اللجنة الى رأي ممثلي وزارة الداخلية حيث ابدوا عدم موافقتهم على التعديل المشار اليه لانه سيظلم من تواجدوا في دولة الكويت عام 1965 وما قبلها من الجنسيات الاخرى ولديهم احصاء يثبت ذلك بالاضافة الى انه سيساعد بعض الاشخاص على اخفاء وثائقهم وادعائهم بأنهم من غير محددي الجنسية من اجل الحصول على الجنسية الكويتية بالتحايل على شروط استحقاقها.

واتضح للجنة بعد البحث والدراسة ان منح الجنسية لفئة غير محددي الجنسية دون غيرهم سيحرم بقية الفئات من حصولهم على الجنسية وسيؤدي الى تقييد سلطة الحكومة في منح الجنسية مع انها سلطة تقديرية لها تمنحها المرونة اللازمة للتحقق من استيفاء شروط منح الجنسية كما ان القوانين السابقة الخاصة بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية في السنوات (1984 و20001 و2007 و2013) جاءت خالية من تحديد فئة معينة دون غيرهم.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى عدم الموافقة على التعديل المشار اليه وذلك باجماع آراء الحاضرين من اعضائها للاسباب السالف ذكرها والابقاء على النص كما اقره المجلس في مداولته الاولى بجلسته المنعقدة في 2016/5/11.

أكد أن الكويت استجابت لنداء الشعوب المظلومة

مسؤول تركي: الأمير يستحق عن جدارة لقب قائد العمل الإنساني

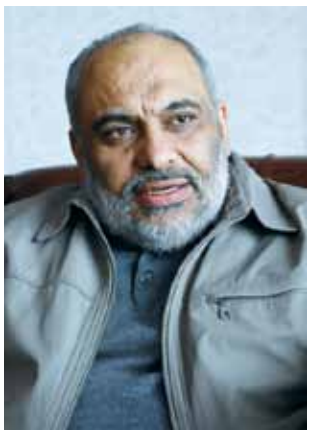
بولند يلدريم

قال رئيس مؤسسة الاغاثة الانسانية التركية بولند يلدريم ان سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد يستحق بجدارة لقب (قائد للعمل الانساني) مؤكدا ان سموه والكويت وشعبها المعطاء استجابوا لنداء الشعوب المظلومة جراء الحروب والكوارث الانسانية بدرجة كبيرة من البذل والعطاء.

جاء ذلك في لقاء بكونا بمناسبة استضافة مدينة اسطنبول التركية (مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني) على مدى يومي الاثنين والثلاثاء المقبلين.

وأعرب يلدريم عن شكره وامتنانه لسمو أمير البلاد ودولة الكويت وشعبها على بناء قريتين لإيواء اللاجئين السوريين جنوب تركيا اطلق على الأولى اسم قرية (الكويت النموذجية) في مخيم (البيلي) وتضم ألف بيت جاهز ومزود بالاثاث والمستلزمات الضرورية الى جانب اربع مدارس ومركزين طبيين ومسجدين.

واضاف ان القرية الثانية اطلق عليها اسم قرية (صباح الأحمد) في مخيم (انجوبينار) وتضم 1248 بيتا جاهزا اضافة الى بناء وتجهيز مدرستين وروضة اطفال ومركز للخدمات الاجتماعية ومسجد ومركز صحي.

وأشار الى ان الكويت كانت سباقة في مد يد العون لمتضرري زلزال مدينة (وان) شرقي تركيا الذي ضرب المدينة في اواخر عام 2011 وتكفلها ببناء مساكن بتوجيهات من سمو أمير البلاد لإيواء عائلات الضحايا وأطفالهم الأيتام وسميت القرية باسم (قائد الانسانية).

وعن الشراكة القائمة بين المؤسسة التركية والهيئة الخيرية الاسلامية العالمية في الكويت اوضح يلدريم ان اهتمامنا لا ينحصر في جمع الاموال والتبرعات بقدر ما يهمنا توسيع وتطوير هذه العلاقة للوصول بالمساعدات الى اكبر عدد من المظلومين والمحتاجين في جميع انحاء العالم.

ولفت الى المشاريع المنفذة بين المؤسستين مثل القرية النموذجية في باكستان وقرية (قائد الانسانية) في (وان) وقريتي اللاجئين السوريين في (كليس) اضافة الى قوافل الاغاثة التي يتم ادخالها بشكل مستمر الى الداخل السوري من قبل الهيئة الكويتية.

وتستضيف اسطنبول على مدى يومي الاثنين والثلاثاء المقبلين (مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني) الذي تنظمه الأمم المتحدة للمرة الأولى بمشاركة ممثلين عن 155 دولة ومنظمة بينهم 50 رئيس دولة وحكومة ويهدف الى بحث المشكلات والحلول وسبل التنسيق في مجال المساعدات الانسانية.

وينعقد المؤتمر بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وينظمه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في تركيا البلد الذي يستضيف أكبر عدد من اللاجئين في العالم.

الداخلية: التدابير الاحترازية بالطائرات إجراء اعتيادي

مطار الكويت الدولي

أكدت وزارة الداخلية أن متطلبات الخطط والاستعدادات الأمنية تتضمن اتخاذ تدابير احترازية بالطائرات تتمثل أحيانا في إنزال الحقائب والركاب وإعادة التفتيش وهو اجراء متبع واعتيادي.

وأوضح المدير العام للادارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بالوزارة العميد عادل الحشاش في تصريح صحفي أن هذه التدابير تأتي في سياق تكامل التنسيق بشأن تأمين سلامة الطائرات المغادرة والقادمة واتخاذ كل السبل الكفيلة لسلامة الركاب ومرافقيهم وفق المعطيات الأمنية التي تتطلب ذلك.

كما أكد العميد الحشاش أن الأجهزة الأمنية لم تتلق أي بلاغ بوجود قنبلة على إحدى طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية المتجهة إلى المملكة الأردنية الهاشمية. ومن ناحية اخرى أكدت شركة الخطوط الكويتية حرصها على سلامة وتأمين جميع ركابها باعتباره أبرز أولوياتها مبينة أنها لن تتهاون في اتخاذ أي اجراءات أمنية من شأنها ضمان ذلك.

وقالت الشركة في بيان صحافي إنه تم امس إعادة الفحص الأمني لجميع حقائب المسافرين على رحلتها رقم 561 المتجهة إلى المملكة الأردنية الهاشمية بعد قيام أحد الركاب بإطلاق صيحة تهديد.

وأضافت أن هذه الصيحة تسببت في خلق نوع من الارتباك بين الركاب على متن الطائرة لافتة إلى أنه تم التعامل مع الراكب من قبل رجال الأمن فورا.

وأشارت إلى أنه حرصا منها على سلامة ركابها وجريا على عادتها في جدية التعامل مع مثل هذه الحالات وعدم التهاون تجاهها فقد تم إعادة الفحص الأمني لجميع حقائب المسافرين كما قامت سلطات مطار الكويت الدولي باستدعاء قوات الأمن الخاص كإجراء احترازي.

وذكرت أن الرحلة المذكورة غادرت بعد ذلك إلى وجهتها المقصودة مشيدة بدور رجال الأمن على سرعة تفاعلهم وتعاملهم المهني مع الحادث علاوة على تعاونهم الدائم معها.

ضبط 160 نوعا من الأدوية المغشوشة وغير المسجلة

د. خالد السهلاوي

اعلنت وزارة الصحة عن ضبط 160 نوعا من الأدوية المغشوشة وغير المسجلة بالوزارة.

وقال وكيل الوزارة د. خالد السهلاوي في تصريح صحافي امس ان المضبوطات التي اسفرت عنها الحملة التفتيشية بالتعاون مع المباحث الجنائية تنوعت ما بين أدوية ومضادات حيوية وكريمات ومقويات ومستحضرات تجميل وعقاقير للتخسيس ووصفات وأعشاب مجهولة المصدر غير مسجلة بالوزارة.

واوضح ان الحملة التي شهدتها محافظة حولي اسفرت ايضا عن ضبط احد المحال غير المرخصة وبداخله كمية كبيرة ومتنوعة من الادوية المغشوشة والمهربة والمحظور تداولها عالميا فضلا عن مكملات غذائية مجهولة المصدر تشكل خطرا على صحة المستهلكين.

وافاد بانه تمت احالة كل المتورطين في هذه القضايا الى الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم داعيا المواطنين والمقيمين الى اخذ الحذر والحيطة من شراء او استخدام الادوية مجهولة المصدر وغير المصرح بها.

الصندوق الكويتي: 34% من القروض الميسرة تذهب إلى قطاع النقل

قال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إن عدد القروض الممنوحة في قطاع النقل لنحو 82 دولة نامية بلغ 372 قرضا بإجمالي 1.9 مليار دينار

واضاف الصندوق في تقرير خص كونا بنشره امس ان هذه القروض تشكل نحو 34 في المئة من اجمالي قيمة القروض التي قدمها.

واوضح أن تكامل قطاع النقل الذي يعد العمود الفقري للبنى الاساسية في أي دولة ينعكس ايجابا على نجاح القطاعات التنموية الاخرى في هذه الدول مبينا ان السبب الرئيسي في طلبات التمويل بهذا القطاع يتمثل بحاجة هذه الدول إلى المستلزمات التنموية.

واكد ان تلك الدول تحرص على الحصول على قروض الصندوق الميسرة بقطاع النقل بهدف تيسير اتصال الدول المغلقة بريا والتي لا تملك منافذ بحرية مع العالم الخارجي من خلال شبكات نقل تصلها بالشبكات الاقليمية والدولية.

وذكر التقرير ان الصندوق ساهم في تمويل العديد من مشاريع الطرق بالدول المستفيدة وفقا للأسس الهندسية والمواصفات العالمية عبر تزويدها بمستلزمات السلامة من علامات مرورية دولية وخطوط ارضية واشارات ضوئية ومستلزمات منع انزلاق التربة في المناطق الجبلية.

ولفت الى اشادة العديد من دول العالم بدور الصندوق التنموي على مدار 54 عاما لاسيما قروضه الميسرة في دعم قطاع النقل مؤكدا انه يتابع سير العمل والتقدم المحرز في تنفيذ تلك المشاريع.

وفد طلابي يشارك في مسابقة الروبوت العالمية

تشارك الكويت ممثلة بوفد طلابي في منافسات البطولة العالمية للروبوت المزمع تنظيمها في العاصمة الرومانية (بوخارست) في الفترة من 25 إلى 31 مايو الجاري.

وقال رئيس الوفد المدير المساعد في المكتب الإقليمي للمنظمة العالمية لاستثمار أوقات الفراغ بالعلوم والتكنولوجيا (ملست آسيا) م. سالم الكندري في تصريح صحافي امس إنه تم اختيار 12 طالبا لتمثيل البلاد في مشاركتها الأولى بالبطولة وأضاف أن البطولة تشمل مسابقتي (تتبع الخط) و(مصارعة السومو) لافتا إلى تنظيم ورش عمل تكنولوجية لتجهيز أعضاء الوفد المشارك في المسابقتين.

وأفاد بأن مكتب (ملست آسيا) (الذي يتخذ الكويت مقرا له) وقطاع التنمية التربوية والأنشطة التابع لوزارة التربية قدما كل أوجه الدعم لإعداد الطلبة المشاركين فنيا وتدريبيا بغية إحراز المراكز الأولى.

عدد من الطلاب المشاركين في المسابقة

النادي العلمي يبدأ دوراته الصيفية

يبدأ النادي العلمي اليوم دوراته الصيفية وتتضمن برامج وورش عمل متخصصة تغطي مجالات علمية عدة ومختلف الميول والهوايات.

وقال الأمين العام للنادي العلمي د. آدم الملا إن الدورات التي ينظمها النادي في مقره تتضمن برامج وورش عمل متنوعة وأنشطة ترفيهية بما يفيد الأبناء من الجنسين في مختلف الفئات العمرية. وأوضح أن إدارة الشباب والعلوم في النادي أعدت أربع دورات علمية خلال فترة الصيف تستهدف الأعمار من سن الثامنة وحتى 11 عاما وتتضمن مجالات علوم الطيران والفيزياء التطبيقية والطاقة المتجددة والتحكم الآلي والروبوت والكيمياء وهندسة المعادن والفلك وتشكيل الحديد.

وذكر أنه تم أيضا إعداد أربع دورات أخرى للأعمار من 12 حتى 17 سنة تتعلق بهندسة المعادن والإلكترونيات وتكنولوجيا السيارات والكيمياء وتشكيل الحديد والفلك.

البلدية: رفع الإعلانات المخالفة

أكدت البلدية أنها لن تتوانى عن اتخاذ كل الاجراءات القانونية بحق المخالفين للوائح والقوانين المنظمة لإعلانات الشوارع بغية الحفاظ على الوجه الحضاري للبلاد.

وحذرت في بيان صحفي من وضع أي إعلانات للتهنئة أو للتنويه عن إقامة حفلات في الميادين أو الشوارع بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة مبينة أنه سيتم رفعها على الفور واتخاذ الاجراءات القانونية بحق ناشرها.

وأهابت بالمواطنين والمقيمين الالتزام بالقانون وعدم مخالفته بما يسهم في الحفاظ على الوجه الحضاري لدولة الكويت.

حماية البيئة تختتم برنامجها لرصد الحياة الفطرية بعد غد

جانب من عملية تصوير ورصد الحياة الفطرية

تختتم الجمعية الكويتية لحماية البيئة فعاليات برنامجها السنوي الميداني والحقلي لرصد وتوثيق الحياة الفطرية يومي 24 و25 مايو الجاري برعاية وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. علي العمير.

وأوضحت رئيسة الجمعية وجدان العقاب أن فعاليات البرنامج تتضمن العديد من المحاضرات العلمية وتنظيم معرض يختص بالحياة الفطرية علاوة على الاحتفال باليوم العالمي للتنوع البيولوجي الذي يصادف 22 مايو سنويا.

وأضافت أنه سيتم تكريم الجهات والمؤسسات الحكومية والوطنية والكوادر والنخب العلمية التي ساهمت في إنجاح برامج وفعاليات الجمعية.

وأفادت بأن رئيس فريق رصد وحماية الطيور بالجمعية سعد النوري سيقدم محاضرة بعنوان (طيورنا عنوان بيئتنا) فيما يقدم عضو الجمعية الباحث د.قصي كرم محاضرة بعنوان (الكنز المفقود.. التلوث البيئي يهدد الكائنات الفطرية في السواحل الكويتية).

وذكرت العقاب أن الباحث بمعهد الكويت للأبحاث العلمية د. رأفت ميساك سيقدم محاضرة بعنوان (ملاحظات حول الأشكال الأرضية والحياة الفطرية بالمنطقة منزوعة السلاح) فيما ستقدم الباحثة بمعهد الكويت للأبحاث العلمية نورة الدوسري محاضرة (الليلاح.. قصة نجاح).

ولفتت إلى أن فعاليات البرنامج أيضا تتضمن محاضرة حول (حقوق النباتات الفطرية الكويتية) تقدمها الباحثة المتخصصة في نباتات الكويت الفطرية نوف الحشاش إلى جانب محاضرة حول (الثروة النباتية لصحراء الكويت) تقدمها عضو لجنة الحياة الفطرية سارة العتيقي.

الوفيات

● **عادل يوسف عبدالوهاب اليوسف، 55 عاما، (شيع)**، رجال: القصور، ق2، ش16، م19، تلفون: 98816999، نساء: خيطان، ق15، ش5، م47، تلفون: 55665340

● **فهد فريح المحيسن الحبشي، 63 عاما، (شيع)**، رجال: الجهراء القديمة، ق2، ش9، ديوان الحبشي خلف المطافي، تلفون: 66024545، نساء: الجهراء القديمة، ق2، ش9، ج2، م37

● **جاسم محمد عمر الدويش، 64 عاما، (شيع)** رجال: الخالدية، ق4، ش44، م14، تلفون: 99833393، نساء: الخالدية، ق4، ش44، م8، تلفون: 99526868

● **حصة عبدالله راشد العليوه، ارملة: عبدالله جاسم الشهاب، 88 عاما، (شيعت)**، رجال: ضاحية عبدالله السالم، ق2، ديوان المرحوم عبدالله جاسم الشهاب، تلفون: 69901111 - 99285555، نساء: ضاحية عبدالله السالم، ق2، شارع حمود النصف، ج20، م16، تلفون: 22540136

● **ثويني مشعل ثويني الخالدي، 49 عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)**، رجال: الرابية، ق1، ش41، م59، تلفون: 99410002، نساء: الرابية، ق1، ش41، 39، تلفون: 97922262

● **ناصر عبدالله ناصر الهاجري، 38عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)**، رجال: اليرموك، ق4، ش1، مقابل طريق المطار ديوان المنصوري، تلفون: 99022388، نساء: السرة، ق5، ش4، م48

● **نوال راشد راشد مبارك، ارملة: مبارك هزاع جدعان المطيري، 61 عاما، (تشيع التاسعة صباح اليوم)**، رجال: العزاء بالمقبرة فقط، تلفون: 67031418، نساء: الرحاب، ق2، ش25، م15، تلفون: 66642682

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة

الفجر	03:21
الشروق	04:52
الظهر	11:45
العصر	03:20
المغرب	06:37
العشاء	08:06

aldostoor الدستور
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان: مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع: الناشر للطباعة والنشر والتوزيع